جـامعة العربي التبسي –تبسة– الجزائر
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر
تخصص: جريمة وأمن عمومي
بعنوان:

التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة

إعداد الطالب:
❖ عبيد حسام

إشراف الدكتورة
شعبان لامية

أعضاء لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة في البحث
سعدي حيدرة	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
شعبان لامية	أستاذ محاضر قسم –ب–	مشرفا ومقررا
خالدي خديجة	أستاذ محاضر قسم –أ–	ممتحنا

السنة الجامعية 2020/2021

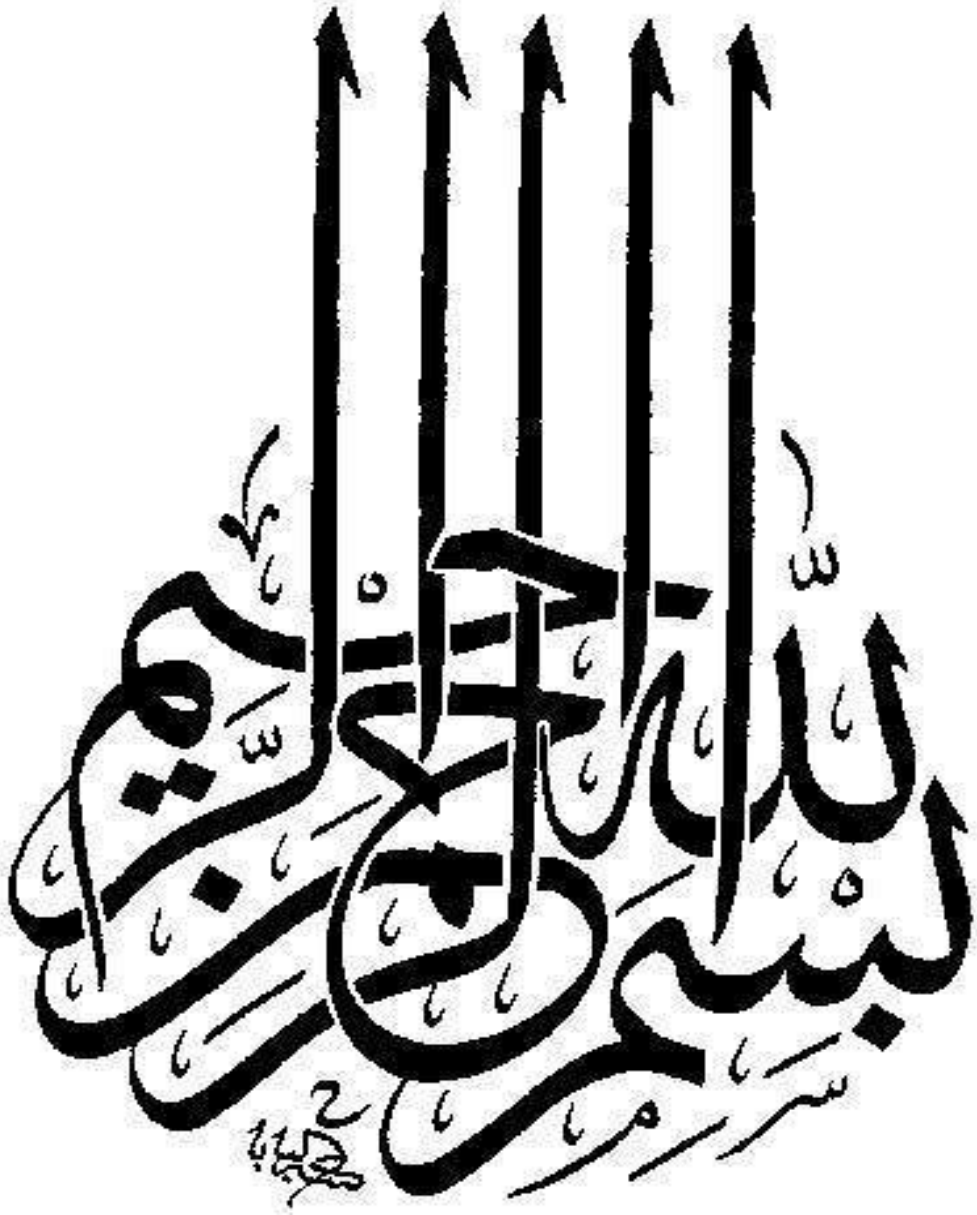
بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى:

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾

سورة الإسراء -70-

شكر وتقدير

بعد أن من الله علينا بانجاز هذا العمل ، فإننا نتوجه إليه الله سبحانه وتعالى أولا وأخيرا وانطلاقا من قوله صلى الله عليه وسلم "من لا يشكر الناس لا يشكر الله" ، فإننا نتقدم بالشكر والتقدير والعرفان إلى الأستاذة المشرفة على إشرافها على هذه المذكرة وعلى الجهد الكبير الذى بذلته معنا ، ونصائحها القيمة التى مهدت لنا الطريق لإتمام هذه الدراسة ، فلها منى فائق التقدير والاحترام

وفى الختام نشكر كل من ساعدنا وساهم فى هذا العمل سواء من قريب أو بعيد حتى ولو بكلمة طيبة أو ابتسامة عطرة

إهداء

أهدي هذا العمل إلى من قال فيهما

"واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا"

سورة الإسراء الآية 24.

الى الوالدة الكريمة اطال الله في عمرها

الى ابي الغالي حفظه الله

إلى الإخوة والأخوات ، إلى كل الأهل والأقارب ،

إلى جميع الأصدقاء،

إلى كل من عرفته من قريب أو بعيد،

إلى من رفعوا رايات العلم والتعليم

أساتذتي الأفاضل،.

حسام

قائمة المختصرات

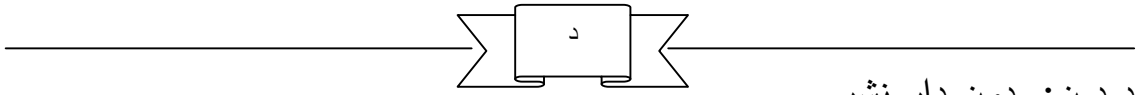

د.د.ن: دون دار نشر

د.ب.ن: دون بلد نشر

د.ط: دون طبعة

ص: صفحة

ف: فقرة

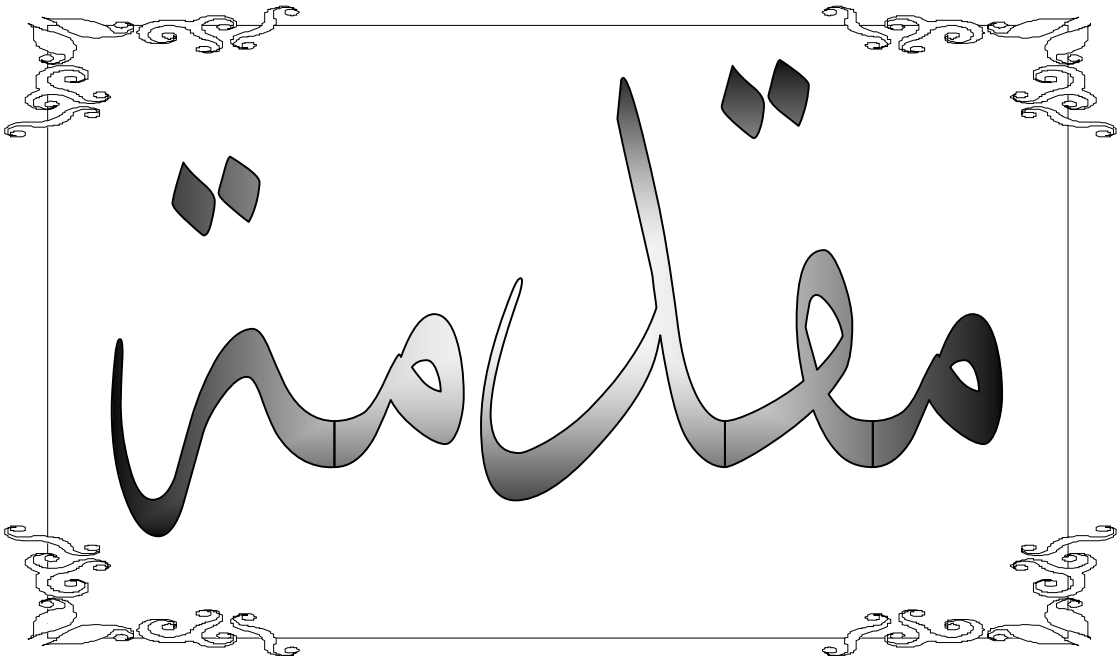
مقدمة

تعد مكافحة الجريمة بمختلف أنواعها وأصنافها من أبرز الرهانات التي تواجه العدالة الجنائية كلل وأجهزة الشرطة بشكل خاص في العالم بأسره خاصة في ظل تطور وسائل التكنولوجيا والاتصالات والمواصلات وظهور العولمة التي مست مختلف المجالات الحياتية للأفراد ما جعل مشكلة الجريمة تأخذ منحى خطير بسبب هذه التغيرات السياسية والاجتماعية البارزة التي حدثت في أوروبا والدول العربية ومؤخراً في دول إفريقيا.

ما استعدى من الدولة إلى ضرورة التحرك لحفظ الأمن والاستقرار الذي قد ينزع المجتمع هذا بالتعاون مع كل الجهات المتخصصة في حفظ الأمن فالتعاون هو طبيعة بشرية إذ لا يمكن للإنسان أن يعيش بمعزل عن الآخرين، وفي العصر الحديث كانت العلاقات بين الدول حيناً من الدهر يغلب عليها طابع التنافر والتضاد، غير أن العلاقات الدولية أخذت في خلال الأعوام المائة الأخيرة وجهة أخرى، إذ بدأت الدول تشعر بضرورة التعاون فيما بينها وبذل الجهود المشتركة من أجل صالح شعوبها، وقد ترجم هذا التعاون في شكل إيجاد جملة من الكيانات التي تتعاون من خلالها أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، والتي منها ما هو ذو طابع دولي كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) ، ومنها ما هو ذو طابع إقليمي كالمكتب الأوروبي للشرطة" اليوروبول" ومنظمة الشرطة الافريقية(الأفريبول).

- أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الموضوع في كون إن الجريمة هادمة لمختلف المجالات الحياتية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية منها وإن أول إجراء يجب على السلطات اتخاذها هي مكافحتها بإتباع آليات صارمة فهذه الآليات التي تتخذها الدول هو في حد ذاته موضوع جدير بالبحث لدراسة ومعرفة الإجراءات الخاصة في مكافحة الجريمة والقوانين التي تعمل على تسهيل الإجراءات مكافحة الإجرام

أهداف الدراسة:

تتجسد أهداف هذه الدراسة في:

- ✓ التعرف على الإجراءات الإقليمية والعربية والدولية والجهات المخولة لها مهمة حف الأمن ومحاربة مختلف الإعمال الغير مشروعة.

- ✓ التعرف على مدى نجاعة هذه الآليات المعتمدة للحد من انتشار الجريمة والمجرمين.

أسباب اختيار الموضوع:

تتمثل دوافع اختيارنا لهذا الموضوع للبحث فيما يلي:

- ✓ إثراء المكتبة الجامعية بهذا النوع من البحوث الأكاديمية لما لها من أهمية.
- ✓ التطلع لدراسة مدى أهمية التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة وكيف يتم التعاون في هذا النوع من المجالات.
- ✓ الميول الشخصي لهذا النوع من الدراسات.
- ✓ ارتباط الموضوع بالتخصص الدراسي.

إشكالية الدراسة:

إن من أهم المواضيع المهمة التي تلقى نصيبا في طاولة الحوارات الدولية هي كيفية تحديد الآليات والسبل التي تتبعها الدول لمكافحة الإجرام لحماية مجتمعها وأرادها ومصالحها عامة بحكم النتائج السلبية والأضرار التي تخلفها الجرائم ،و من هذا المنطلق نطرح الإشكال التالي:

ما هي آليات التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة؟

- منهج البحث:

حتى يتم الإجابة عن الإشكالية المطروحة لابد من إتباع منهج يلاءم وطبيعة الموضوع لأن المنهج هو طريقة تصور وترتيب البعث الذي يهدف إلى تحقيق وتخطيط العمل حول الموضوع الذي قمنا بدراسته ، أي إن كل باحث يعتمد على منهج معين لفهم وتحليل ذلك المشكل المطروح والوصول إلى حقائق موضوعية، له فقد اعتمدنا المنهج "**الوصفي**" **و**ذلك باستقراء وما جاء في الاتفاقيات والقوانين ووصف النصوص الخاصة بآليات التعاون الإقليمي والعربي والدولي .

- هيكل الدراسة:

و للإحاطة بكل جوانب الموضوع وللتوصل وللإجابة عن الإشكالية المطروحة ارتأينا أن نقسم الموضوع إلى فصلين ، الفصل الاول منها كان بعنوان **التعاون العربي والإقليمي** الذي اندرج ضمنه ثلاثة مباحث المبحث الاول خصصناه للحديث عن آليات التعاون العربي، المبحث الثاني آليات التعاون الأوروبي، والمبحث الثالث كان مخصصا للآليات

الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول، أما الفصل الثاني، فكان معنونا بـــ: **آليات التعاون الدولي** الذي يحوي على ثلاث مباحث أيضا الاول منها كان بعنوان المنظمة الدولية للشرطة لجنائية الانتربول، المبحث الثاني: المكاتب المركزية الوطنية للانتربول، أما المبحث الثالث فكان مخصصا لقواعد العمل داخل المكتب المركزي الوطني، حيث ختمنا الموضوع بخاتمة عامة للدراسة.

الفصل الأول :

آليات التعاون العربي والإقليمي

تعد الجريمة بشتى أنواعها، من أكبر التحديات التي نواجهها في عالمنا المعاصر، إن لم تكن أكبرها على الإطلاق ، حيث أن مهمة حفظ الأمن والاستقرار تقع على عاتق الدولة بصفة عامة والشرطة بصفة خاصة، إذ أن هذه الأخيرة تستمد آلياتها وإجراءاتها من عدة جهات عربية ودولية وافريقية مخولة لها نفس المهام من خلال التعاون لمكافحة الجريمة بمختلف صورها والحديث عن هذه التحديات يتطلب أولاً إعطاء صورة عامة عن تحديد ماهية التعاون والجريمة والشرطة، قبل التعرض إلى البحث عن أهم آليات التعاون العربي والإفريقي والأوروبي المعتمدة لمكافحة الإجرام وهو ما يدعونا إلى تخصيص في مدخل مفاهيمي للتطرق إلى أهم المصطلحات المتداولة لرفع الغموض الـــــذي يكتنف عمـــليه تعريف بعض المفاهيم الخاصة بالدراسة من الناحية العلمية وكمادة بحثية واسعة الاستخـــدام في هذه الدراسة، بعد ذلك قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث هي كالتالي : **المبحث الاول آليات التعاون العربي.أما المبحث الثاني آليات التعاون الأوروبي في حين نجد المبحث الثالث بعنوان آليات الاتحاد الإفريقي والتعاون الشرطي افـــــريبول.**

المبحث الاول: آليات التعاون العربي:

هناك العديد من البلدان العربية التي واجهتها تأثيرات هذه المتغيرات السياسية عبر المنطقة لاختلاف استجابة فرادى البلدان للتحديات وقد تنوعت لأنظمة الاستبدادية التي تمسّكت في الحكم طويلا . في بعض البلدان أُطيح أخرى الفرص لإحراز مزيد من التقدم فيما يخص التعددية والديمقراطية .واستمرت النزاعات العنيفة في بعض البلدان فما فتئت رحى الحرب المكتملة الأركان تدور لما يزيد عن أربعة أعوام، مثل العراق وليبيا واليمن. التي تسببت في واحدة من أسوء الأزمات الإنسانية في العالم، مخلّفةً ملايين النازحين داخليا واللاجئين، الأمر الذي أثّر على أمن البلدان المجاورة والمنطقة وما وراءها وكذلك حيث شهدت انتشار التنظيمات المتطرّفة المسلّحة، ولا سيّما الدولة الإسلامية في العراق والشام) داعش (وسائر الجهات العنيفة غير التابعة للدولة تزداد قوة في المنطقة.[1] ولدراسة اليات التعاون الشرطي.[2] العربي قسمنا هذا المطلب الى ثلاث مطالب **المطلب الاول مجلس التعاون الخليجي والمطلب الثاني مجلس وزراء الداخلية العرب والمطلب الثالث الاتفاقيات الثنائية الخاصة بمكافحة الهجرة الغير شرعية**

المطلب الاول: مجلس التعاون الخليجي.

على الرغم من المصالحة بين قطر والدول المجاورة إلا ان مجلس التعاون لدول الخليج العربية بعيدة كل البعد عن الوحدة ومن الصعب معرفة الى اين يتجه المجلس، ولقد شهدت قمة مجلس التعاون لدول الخليج في يناير كانون الثاني التي عقدت في العلى المملكة العربية السعودية نهاية انقسام عميق بين دول الخليج العربي، هذا مادفعهم للاتحاد

[1]– البرنامج الإقليمي للدول العربية، مكتب الأمم المتحدة للمعني بالمخدرات والجريمة، منع ومكافحة الجريمة والإرهاب والتعزيزات الصحية وتعزيز العدالة الجنائية، مؤتمر القاهرة 9 ايار 2016. ص 9 .UNODC تاريخ نشره يوم 6 نوفمبر 2017، تمت زيارته يوم 24 أفريل 2021، ساعة 10:00 صباحا.

[2] - **تعريف الشرطة:**هم مجموعة افراد يوفرون امن الدولة وتقتضي مهمتهم الرئيسية بحماية الناس والممتلكات من خلال المساعدات العامة وانقاذ القانون والسيطرة على الجريمة والوقاية منها والحفاظ على النظام العام فالشرطة جزء لا يتجزأ من سلسلة العدالة الجنائية التي تربط امن الدولة بتوفير العدالة من خلال الخدمات التي يقدمها قطاع العدالة على نطاق اوسع

وتحقيق الوحدة، الذي انبثق عنه مجلس التعاون الخليجي. وتمت تقسيم هذا المطلب الى فرعين **الفرع الاول تعريف مجلس التعاون الخليجي والفرع الثاني نشأة المجلس؛**

الفرع الاول:تعريف مجلس التعاون الخليجي:

هو منظمة إقليمية عربية أعلن عن تأسيسها في شباط سنة 1981 وضمن في عضويتها كل من المملكة العربية السعودية ودولة الكويت، وسلطنة عمان ودولة الإمارات العربية المتحدة ودولة قطر ومملكة البحرين، وفي إعقاب مؤتمر قمة عقدته الدول الست في هذا المجلس في الو ظبي في 25 أيار 1981 وانتهلا بإصدار بيان مشترك حددته بموجب أهداف هذا المنظمة الخليجية وصلاحياتها.[1]

الفرع الثاني: نشأة مجلس التعاون الخليجي:

لقد تطورت فكرة أمير دولة الكويت الأسبق الشيخ جابر أثناء مؤتمر القمة العربي في عمان سنة 1980 حيث قام الأخير بطرح رؤيته وأفكاره لقادة دول الخليج العربية حول قيام وحدة خليجية تجمع دول الخليج الست، وفي اجتماع عقد أواخر ذلك العام في السعودية تم بحث هذا الموضوع جديا بين قادة دول الخليج العربي وتم التفكير في قيام وحدة الخليج على أساس مشاركة الدول الخليجية العربية الست حيث أن قيام مجلس التعاون قد قام استنادا إلى مجموعة الحقائق من ضمنها ما يلي[2]:

- ✓ ليس هناك دولة عربية خليجية واحدة تستطيع أن توفر لنفسها أمنا بمفردها بمعزل عن الأمن القومي العربي.
- ✓ لا يمكن تحقيق التنمية في إطار كيان صغير مغلق على اعتبار إن قضايا التنمية هي قضايا قومية بمفهومها الشامل.
- ✓ أصبحت التجمعات الإقليمية سمة العصر وفي ظل الدولة القطرية العربية وفي إطار البحث عن صيغة توافق بين الخصوصية القطرية وحتمية التجمع، يصبح مجلس

[1]– عبد المحسن لافي الشمري، مجلس التعاون لدول الخليج العربي تحدي الوحدة، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص 08

[2]– الاسطل كمال محمد، نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس الخليج العربي، مركز ابو ظبي للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 1999، ص ص 13، 14.

التعاون الخليجي صيغة منطقية للتجمع الإقليمي بين دول لها نفس السمات والخصوصيات التي تجعلها كيانا متكاملا.[1]

المطلب الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب.

في اطار التعاون المشترك بين المجالس الوزارية للدول العربية اسفرت عن تاسيس مجلس خاص بوزراء الداخلية العرب للعزم اكثر على تحيق المكاسب الامنية والذود عن حمى الوطن العربي وضمان حقوق المواطنين والتصدي للمخاطر التي تهدد امنهم وسلامتهم والوقوف مع قضاياهم.في هذا المطلب قسمناه الى فروع للتعريف امثر بمجلس وزراء العرب، **(الفرع الاول تعريف مجلس الوزراء العرب) و(الفرع الثاني نشأته).**

الفرع الاول: مفهوم مجلس وزراء الداخلية العرب:

يعد المجلس الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال الأمن الداخلي بين الدول العربية الوقت الحلي وهو في إطار المنظمات الدولية الأمنية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية التي تهدف للتعاون والتكامل الأمني العربي. [2]

و إن صح القول فهو منظمة إقليمية أمنية متخصصة لكونه مرتبطا بجامعة الدول العربية في إطار التطور المستمر لمسيرة التعاون الأمني العربي.[3]

الفرع الثاني: نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب:

نشأت فكرة مجلس وزراء الداخلية العرب المُشرف على المؤتمر، خلال اجتماع وزراء الداخلية العرب، المنعقد بالقاهرة عام 1977، وتقرر إنشائه عام 1980.عدد الأعضاء بالمجلس 22 دولة، منهم سوريا، اليمن، مصر، السودان والإمارات، ويقع مقر الأمانة العامة بتونس، والأمين العام هو محمد بن علي كومان، حيث تولى المنصب عام 2001، وهو سعودي الجنسية، حاصل شهادة الدكتوراه من جامعة "بواتيه" بفرنسا، اختصاص "قانون جنائي وعلوم جنائية"."قادة الشرطة والأمن العرب" ، هو أحد

[1]– عبد المحسن لافي الشمري، مرجع سابق، ص 9

[2]– إبراهيم علي ماجد.المنظمات الدولية، النظرية العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2001 ص 39

[3]– الجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مركز الدراسات والبحوث الأمنية، الرياض، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، 1990، ص 125.

المؤتمرات المنعقدة تحت مظلة المجلس، فهناك مؤتمر "رؤساء مؤسسات التدريب والتأهيل ألأمني المؤتمر العربي لرؤساء إدارات الرعاية الاجتماعية والصحية في الأجهزة الأمنية، المؤتمر العربي لرؤساء أجهزة الإعلام الأمني، وغيرها.حقوق الإنسان"تحصين رجل الأمن بالمعارف القانونية والمهارات الفنية والإدارية والسلوكية بما يضمن التوفيق بين مستلزمات العمل الأمني الميداني وصيانة حقوق الإنسان"؛ كان ذلك أحد توصيات مؤتمر "قادة الشرطة" عام 2009، [1]وفي 2008 تم الحديث عن الوظيفة الأمنية كدعامة لحقوق الإنسان، فيما خرج البيان الختامي للمؤتمر ديسمبر 2010 يوصي بضرورة "وضع وثيقة عربية استرشادية تتعلق بمعايير المعاملة في مرحلة تنفيذ الأحكام الجزائية بما يضمن حقوق الإنسان، ويشكل مرجعاً للدول العربية في هذا المجال".كانت قيم "حقوق الإنسان" حاضرة دومًا على مائدة مجلس وزراء الداخلية العرب، فقد اعتمد عام 2007 "مدونة قواعد سلوك رجل الأمن العربي"، والتي تضمنت مبادئ ومعايير تضمن عند الالتزام بها، احترام حقوق الإنسان أثناء ممارسة العمل الأمني[2].

المطلب الثالث: الاتفاقيات الثنائيـــة الخاصة بمكافحة الهجرة الغير شرعية:

تهتم هذه الاتفاقيات الثنائية بين الدول التي تظهر فيها وتتعاظم مشاكل المهاجرين غير الشرعيين، وتهدف هذه [3]الاتفاقيات إلى إعادة المهاجرين غير الشرعيين إلى أوطانهم، وهي ما تسمى بعمليه إعادة التوطين، وغالبا ما يصحب عملية الإعادة هذه بعض المزايا للدولة المصدرة لهؤلاء المهاجرين أو للمهاجرين أنفسهم، قمنا بتقسيم هذا المطلب الى اربعة فروع تناولنا فيها اهم الاتفاقيات الثنائية التي كانت الجزائر طرفا فيها.

---

[1]– ما هو مجلس "وزراء الداخلية العرب" وما هي مهامه؟الخميس 17 ديسمبر 2015، موقع الكتروني.WWW. INTERIUR.GOV.DZ تاريخ نشره: 22فيفري 2019، تاريخ زيارته 6ماي 2021، ساعة 20:00 ليلا.

[2]– جريدة المصرواي، نفس المرجع السابق،

تعرف الاتفاقية الدولية على أنها: " هي عبارة عن اتفاقيات دولية بمفهوم معاهدة فيينا موقعة بين دولتين وتتضمن الاتفاق حول مبادئ وقواعد الحماية والمعاملة وميكانيزمات تسوية المنازعات والهدف منها التوفيق بين مصالح الدول المتقدمة التي تبحث عن وسيلة دولية لحماية أملاك مواطنيها في الخارج ومصالح الدول النامية

[3]– رؤوف قيمني، آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية، د.ط، . دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر 2016، ص 248

الفرع الاول اتفاقية بين الجزائر وايطاليا والفرع الثاني اتفاقية بين الجزائر وفرنسا والفرع الثالث اتفاقية بين الجزائر وسويسرا والفرع الرابع اتفاقية بين الجزائر وتونس

الفرع الاول: اتفاقية بين الجزائر وإيطاليا:

تم توقيع اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الإيطالية، في مجال محاربة الإرهاب والإجرام المنظم والإنجاز غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية والهجرة غير الشرعية بالجزائر في 22 أكتوبر نوفمبر 1999 [1]

وتضمنت المادة 1 فقرة من الاتفاقية:

تبادل المعلومات حول تدفق الهجرة غير الشرعية وكذا المنظمات الإجرامية التي تساعد والكيفيات العملياتية والممرات التي تسلكها.

المساعدة المتبادلة والتعاون في مجال محاربة الهجرة غير الشرعية

وتعد عمليات تسوية وضعية المهاجرين غير الشرعيين التي قامت بها إيطاليا من إجراءات أخرى تبنتها إيطاليا من أجل الحد من الهجرة غير الشرعية ك: الطرد والذي تدعم أكثر باتفاقيات استعادة المهاجرين(إعادة التوطين)، فإيطاليا مثلها مثل بعض الدول العضوية في الإتحاد الأوروبي قامت بتبني اتفاقيات استعادة المهاجرين الذين هم في وضعية غير قانونية بإيطاليا وهذا بغرض مكافحة الهجرة غير الشرعية، ففي 1998 وقعت إيطاليا اتفاقية استعادة المهاجرين مع المغرب الأقصى، ومع الجزائر في 24 فيفري 2000 بموجب هذه الاتفاقية تم ترحيل المهاجرين الجزائريين غير التوطين(الحراقة) بعد التحقق من جنسياتهم، وقد تم بالفعل ترحيل أكثر من نصف مليون شخص، وقد قدمت الحكومة الإيطالية 1000 تأشيرة عمل للجزائريين عام 2008، ومثلها عام 2009م[2]

[1]– محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، مجلة الاقتصاد الجديد، العدد 05 جامعة الجزائر جانفي، 2012، ص 292.

[2]– المرجع نفسه، ص 257

الفرع الثاني: اتفاقية ثنائية بين الجزائر وفرنسا[1]

تم الاتفاق بين الاتحاد الأوروبي فرنسا بالتحديد من جهة والجزائر من جهة أخرى على التعاون الشرطي(الأمني) الذي يتعلق أيضا بالهجرة، كما بين ذلك الاتفاق المبرم في أكتوبر 2003(تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية المتعلق بالتعاون في مجال الأمن ومكافحة الإجرام المنظم، الموقع بالجزائر في 25 أكتوبر 2003 ونصت المادة(1) [2] من الاتفاقية على أن يقيم الطرفان تعاونا عملياتنا وتقنيا في مجال الأمن الداخلي ويتبادل المساعدة ، بالأخص في عدة مجالات منها: مكافحة الهجرة السرية والتدليس في الوثائق المتعلقة به هذا التعاون المبني على الأخذ والعطاء بين الأطراف بصفة متعادلة بين الشركاء ، الفرنسيون يعلمون الجزائريين كيفية محاربة الهجرة: والجزائريين يعلمون الفرنسيين كيفية محاربة الإرهاب، وإرسال الخبراء، المؤتمرات المشتركة (تمنراست ، أكتوبر 2003، دورة تكوينية ومخيم مغنية أكتوبر 2004

وقد سمح التعاون من استفادة الشرطة الجزائرية من أجهزة مراقبة الحدود(رادارات، طائرات عمودية، زوارق سريعة...) وفي 11ماي 2005 أيضا قام كل من ميشال قودان المدير العام للشرطة الفرنسية، والسيد على تونسي المدير العام للأمن الوطني على اتفاق في مجالات محاربة الإرهاب، الجريمة المنظمة، المخدرات، تهريب السيارات،الهجرة غير الشرعية، هذا التعاون الشرطي يدور مع اتفاق آخر يتعلق بالمساعدة الفرنسية في التطوير، والذي تعتبر الجزائر فيه أحد المستفيدين الأساسين في مساحة المغرب الكبير، في إطار مخطط الإعانات المالية على شكل قروض[3]

[1] – تم المصادقة عليه يوم 25 أكتوبر 2003 من المادة 1 .

[2] – محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر نفس المرجع السابق، ص 258

[3]– محمد ساحل أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، نفس المرجع ص 258

الفرع الثالث: اتفاقية بين الجزائر وسويسرا

تم توقيع اتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكونفدرالية السوسرية حول تنقل الأشخاص، الموقع بالجزائر في 03 جويلية سنة 2006

وتضمنت المادة(1) من الاتفاقية:

1.يقبل كل طرف وبدون إجراءات، عودة رعاياه المتواجدين بصفة غير شرعية على تراب الطرف الآخر، حتى إن لم يكن بحوزة هؤلاء جوتز سفر أو بطاقة موثوقة، أن لؤلاءك الأشخاص جنسية الطرف الملتمس منه، وقت خروجهم من إقليم الطرف الملتمس.

2.يتم إثبات الجنسية عن طريق بطاقة تعريف وطنية و/ أو جوز سفر ساري المفعول أو منتهي الصلاحية.[1]

3. في حالة ما إذا تعذر تقديم أيا من الوثائق المذكورة في الفقرة2 من هذه المادة، تقوم الممثليات القنصلية للطرف الملتمس منه بمنع رخصة مرور للأشخاص المراد إثبات جنسيتهم بعد تقديم:[2]

- نسخة من جواز السفر أو بطاقة التعريف الوطنية.
- رخصة مرور منتهية الصلاحية أو نسخة منها.

دفتر عسكري أو نسخة منها.

4.بعد المعاينة من طرف السلطات المختصة للطرف الملتمس منه، يمكن منح رخصة مرور:

- أ/ عندما يتم تقديم وثائق أخرى تحمل الدلالة على الجنسية أو أية وثيقة رسمية مسلمة من سلطات الطرف الملتمس منه، قابلة لتحديد الجنسية، لا سيما منها:

- نسخة أصلية من شهادة الميلاد مسلمة من الطرف الملتمس منه.
- رخصة سياقية مسلمة من الطرف الملتمس منه أو نسخة منها.

[1]– محمد ساحل أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر، نفس المرجع ص 259

[2]– محمد ساحل، أهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر مع إشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر نفس المرجع ص ص 260 . 261

▪ شهادة الجنسية.

▪ ب/ على أساس التصريحات المسجلة والمدلي بها من طرف الشخص المعني لسلطات الطرف الملتمس منه أو بطاقة معلومات مملوءة ،أو أية معلومة منشأتها السماح بالتعرف على جنسيته، المؤكد بوثيقة صادرة هن هذه السلطات[1]

وقد نصت المادة(2) من الاتفاقية على الإجراءات التي يقوم بها الممثليات القنصلية الملتمس منه للاستماع إلى شخص المزعوم على مستوى المؤسسات العقابية، مراكز الاعتقال أو الحجز، كما تنص على قيام الممثليات أنه يحمل جنسيتها بعد الاستماع إليه وعندما يفضي الاستماع إلى قرينة قوية تثبت أنه يحمل جنسيتها، يتم مبدئيا إصدار رخصة مرور بعد استشارة السلطات المركزية المختصة.

أما المادة(3) فتنص على المعلومات والوثائق اللازمة في طلب إصدار وثيقة السفر على شكل استمارة الممثلية القنصلية للطرف الملتمس منه ومدة صلاحيتها. وكذلك وجوب إشعار ممثلية الطرف الملتمس منه في أجل معقول وقبل التاريخ المحدد للترحيل أما المادة (4) من الاتفاقية فتنص على وجوب تقديم محضر الترحيل من الطرف الملتمس إلى الطرف الملتمس منه، مع ذكر بيانات الهوية للأشخاص المرحلين وكذا الإشارة إلى الأمراض والعلاجات المحتملة مع ذكر وسائل إثبات الهوية التي تمت ملاحظتها[2]. يتم الترحيل عن طريق الجو وعبر رحلات منتظمة. ويؤخذ مجموع النفقات الناجمة عن إعادة القبول على عاتق الطرف الملتمس حتى بلوغ حدود الطرف الملتمس منه[3]

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية، الموقع بلدين في 11 جويلية 2006[4]

---

[1]– الفقرة 2 من المادة (3) من الاتفاقية المبرمجة بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكنفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص

[2]– الفقرة 5 من المادة (4) من الاتفاقية المبرمجة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكن فدرالية السويسرية حول نقل الأشخاص.

[3] – تمت المصادقة على هذه الاتفاقية بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06ــ 467 المؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1427 الموافق ل11 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية، عد د81 الصادر بتاريخ ذو القعدة عام 1427 ه الموافق ل 13 دسيمبر 2006.، ص 19

[4]– الفقرة 1 من المادة(2) من الاتفاق المتعلق بنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة، يوم 15مارس2018، تم دخول الموقع يوم 9ماي 2021على الساعة 9 صباحا.

وتضمنت المادة(1) من الاتفاقية:

1.يسمح كل طرف بعودة رعاياه المقيمين بصفة غير قانونية على إقليم الطرف الآخر بدون أي إجراءات آخري، غير تلك المنصوص عليها في هذا الاتفاق، شريطة أن يتم الإثبات أو البرهنة بصفة موثوقا بأن الأشخاص المذكورين يحملون جنسية الطرف المطلوب منه، وذلك في إطار احترام هذه المادة[1]

الفرع الرابع: الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين الجزائر وتونس:

يتجاوز عدد الاتفاقيات والبرامج التنفيذية المبرمة منذ 1963 بين البلدين 115 وثيقة من أهمها اتفاقية الإقامة لسنة 1963 ، اتفاق يتعلق بإنشاء لجنة مشتركة بين الحكومتين للتعاون الاقتصادي والثقافي والعلمي والفني سنة 1970 ، معاهدة الصداقة وحسن الجوار والتعاون لسنة 1970، معاهدة الإخاء والوفاق سنة 1983 ناهيك عن الاتفاقيات المبرمة في شتى القطاعات الاقتصادية والثقافية والعلمية والفنية.

هذا الحجم من الاتفاقيات كان الأرضية الصلبة التي أتاحت إمكانية تطوير التعاون وتثمينه، وقد عكفت الجزائر منذ تولي الرئيس بوتفليقة سدة الحكم على تطوير التعاون الثنائي بالدفع بإبرام مجموعة من الاتفاقيات غلب عليها الطابع القطاعي ماعدا بعض الاتفاقيات التي كانت دافعة إلى تسوية المشاكل العالقة بين البلدين مثل ضبط الحدود البحرية بعد رسم الحدود ووضع المعالم الحدودية2002 سنة أو في إطار التعاون في الآلات السيادية حيث تم توقيع اتفاقية عسكرية لم تكشف تفاصيلها سنة 2003[2]

لذا فان الآليات العربية المعتمدة في المكافحة الشرطية للجريمة هو توقيع الإعلانات المشتركة ومذكرات التفاهم والاتفاقيات والبرامج والبروتوكولات الثنائية، فالدولة حين تلزم نفسها باتفاقية ما فهي تصبح بمثابة قانون من قوانينها الداخلية، ومن أبرز الاتفاقيات المبرمة بين بعض الدول العربية، اتفاقية الرياض العربية للتعاون لحفظ الأمن ومحاربة كافة إشكال الإجرام نجد الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، والاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة، والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، واتفاقية التعاون القانوني والقضائي

---

[1] رؤوف قيمني، مرجع سابق ص 40

[2] مرسوم رئاسي رقم 1 _ 390 المؤرخ 04 ديسمبر 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74 05 ديسمبر 2001

في المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية والمواد الجزائية الموقعة بين الجمهورية التونسية ومصر عام 1976، وغيرها من الاتفاقيات الأخرى، وبعد توقيع هذه الاتفاقيات فإن التساؤل الذي يثور في هذه المقام هو آليات تنفيذ التعاون العربي في الاتفاقيات القضائية والقانونية [1]، لما لهذه الآليات من دور هام في تفعيل هذه الاتفاقيات، وتتعدد هذه الآليات وتتنوع على النحو التالي:

- ✓أولاً: احترام أحكام الاتفاقية والالتزام بمبدأ حسن النية.
- ✓ثانياً: إنشاء قاعدة بيانات
- ✓ثالثاً: تبادل التشريعات والنشرات والبحوث القانونية والقضائية
- ✓رابعاً: تنظيم الدورات التدريبية وتشجيع الزيارات والندوات وتبادل الخبرات
- ✓خامساً: تعزيز وتعظيم دور الأجهزة التابعة لجامعة الدول العربية المعنية بالشأن القضائي والقانوني:
- ✓سادساً: ضمانة حق التقاضي والمساعدة القضائية.
- ✓سابعاً: الإنابة القضائية[2]

المبحث الثاني: آليات التعاون الأوروبي لمكافحة الجريمة:

يعتبر نموذج التعاون الشرطي الأوروبي نموذجا فعالا في المساعدة المتبادلة في المواد الجنائية يهدف إلى تفعيل العدالة الجنائية[3]

يتميز النظام القضائي المعمول به في الاتحاد الأوروبي في تعزيزه لجدول أعمال اللجنة الأوروبية في التعاون القضائي في المسائل الجزائية، وتقديم المساعدة للضحايا. حيث يعمل الاتحاد الأوروبي على الدفاع عن حقوق الأشخاص في إجراء محاكمة عادلة لهم وضمان الحق في المعلومات، والترجمة التحريرية والترجمة الشفوية وتعيين محام

[1]– اتفاقية الرياض العربي القضائي، ص 03

[2]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني، اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي. ص 03

[3]– Home/Arabic/org.association–iap.www//:https تاريخ الاطلاع عليه يوم 19 افريل 2021، على الساعة 21.00 م

والاتصال بأسرهم والقنصلية عندما يكون في بلد آخر من بلدان الاتحاد الأوروبي[1] ولدراسة اليات التعون الاوروبي لمكافحة الجريمة تناوانا اهم المنظمات ثلاث مطالب **المطلب الاول الاوروبول والمطلب الثاني الاوروجيست والشبكة القضائية الاوروبية والمطلب الثالث التعاون الشرطي في مجال اتفاقية شنغن**

المطلب الاول:الاوروبول Europol:

ان الانتشار الرهيب للجرائم في اوروبا دفعت بها الى انشاء وكالة لتطبيق القانون الاوروبي وهي اليوروبول لمكافحة الجرائم الدولية الكبيرة التي تهددها.لذلك سندرس منظمة الاوروبول في اربعة فروع **الفرع الاول تعريف اليوروبول والفرع الثاني تاسيسه ونشاته والفرع الثالث اهدافه واخيرا صلاحياته**

الفرع الاول: تعريف اليوروبول:

اليوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة " وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية تُساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.[2]

يعتبر الأوربول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات وتتلخص مهام الأوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ويقوم في سبيل دلك بما يلي:

- ✓ تسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء
- ✓ تجميع وتحليل المعلومات

[1]– هشام عبد العزيز مبارك. تسليم المجرمين بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة، د.ط، 1996 ص 378

[2]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني،موسوعة الجزيرة، اليوروبول حارس أوروبا، شبكة الجزيرة الإعلامية، 1 \02\ 2016، موجود على www. El.jazerra.com تاريخ الاطلاع عليه 20 افريل 2021 على الساعة 22.15ليلا.

- ✓ تبليغ المصالح المختصة الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية
- ✓ تسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء
- ✓ تسيير جمع المعلومات.[1]

الفرع الثاني: التأسيس والنشأة:

تأسس اليوروبول في عام 1999 بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوءِ مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات شنغن ، مع اعتماد دول المجموعة الأوروبية –في عام 1975– مبدأ حرية التنقل بين بلدانها الــ12 حينئذ، برزت الحاجة إلى التعاون الأمني على المستوى الأوروبي، وأنشئت خلية أمنية أوروبية عُرفت بــ"تريفي"، وهو اختصارٌ يتضمن الأحرف الأولى من الكلمات التالية في عدد من اللغات الأوروبية: الإرهاب، والراديكالية، والتطرف، والعنف الدولي.[2]

ويتمثل التهديد الأمني الأهم لأوروبا في المافيا الإيطالية والروسية، والمنظمات اليسارية المتطرفة، والجيش الجمهوري الإيرلندي، فضلا عن التنظيمات الثورية الفلسطينية التي استهدفت إحداها (منظمة أيلول الأسود) الوفد الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1974.

وتألفت خلية "تريفي" من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في دول المجموعة الأوروبية، لكنَّها لم تُؤطر بمعاهدة وظلَّ التعاون في إطارها محدودا، كما أنَّها لم تتجاوز حدود التنسيق وتبادل المعلومات، بينما ظلَّ العمل الميداني حكرا على هياكل الشرطة في كل بلد على حدة. مع نضوج البناء المؤسسي الأوروبي ودخولِ معاهدات ماستريخت مراحلها النهائية، اقترحَ المستشار الألماني هلموت كول إنشاء شرطة فدرالية أوروبية حقيقية شبيهة بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي، مهمتها السهر على أمن أوروبا،

---

[1]أحمد حبيب السماوي، اليوروبول مهمة إنقاذ القانون، مجلة شؤون قانونية، الدوحة، 20 أكتوبر 2019 العدد 04، ص 102

[2]مقال منشور على الموقع الإلكتروني،موسوعة الجزيرة، اليوروبول حارس أوروبا، شبكة الجزيرة الإعلامية، 1 \02\ 2016، موجود على www. El.jazerra.com تاريخ الاطلاع عليه 20 افريل 2021 على الساعة 22.15ليلا

وسانده الرأي رئيس الوزراء الإسباني اليساري فيليبي غونزاليس، رغم الخلافات الأيديولوجية الكبيرة بينهما.

وكانت أبرز دوافع غونزاليس تزايد الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات القادمة من أميركا الجنوبية في بلاده، فضلا عن مواجهة تحدي الهجرة غير النظامية القادمة من شمال أفريقيا.

ومن ثم كانت الخطوة الأمثل هي تحويل خلية "تريفي" إلى شرطة أوروبية، وهو ما تم بناء على المقترح الألماني.أطلق مسار تأسيس اليوروبول في عام 1995، لكنَّ إجراءاتِ اعتماد المعاهدة المنشئة له استغرقت أربع سنوات، ووقعت فعليا في عام1999.[1]

الفرع الثالث: أهداف منظمة اليوروبول:

حدد الاتحاد الأوروبي صلاحيات اليوروبول، وتتضمن تعزيز التنسيق الأمني وتبادل المعلومات بين الشرطة في البلدان الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. ووُظّف لهذا الغرض نحو مئة خبير من الأكثر تأهيلا على مستوى القارة في مجال تحليل ومتابعة الجريمة المنظمة والجريمة العابرة للحدود.

وتهتم اليوروبول بمحاربة تجارة المخدرات وتهريبها والهجرة غير النظامية وتهريب البشر والسيارات والمواد المشعة وتبييض الأموال. وهو ما يُؤكد الطابع القاري والدولي للهيئة، في حين تقع على عاتق الشرطة المحلية في البلدان الأعضاء محاربة الجريمة المحلية، على أنْ تُنسق مع اليوروبول وتستفيد من خبرته وقاعدة معلوماته وعلاقاته في متابعة الجريمة وراء الحدود.[2]

الفرع الرابع: صلاحيات منظمة اليوروبول :

رغم أهميته كإطار إقليمي ودولي لمحاربة الجريمة، فإن العملياتية ظلت حجر عثرة أمام فعالية هذا الجهاز، فقد حدد المجلس الأوروبي صلاحياته بشكلٍ صارم تفاديا لأي إشكال مع الدول الأعضاء المتشبثة بسيادتها الوطنية. وضمن هذا السياق، مُنع على

[1]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني،موسوعة الجزيرة، اليوروبول حارس أوروبا، شبكة الجزيرة الإعلامية، 1\02\ 2016، موجود على www. El.jazerra.com تاريخ الاطلاع عليه 20 افريل 2021 على الساعة 22.15

[2]– المرجع نفسه.

اليوروبول تنفيذ أي عمليات ملاحقة أو اعتقال إلا بتنسيقٍ مطلق مع الأمن المحلي، عن طريق ضباط اتصال، لتتولى الشرطة المحلية حصريا عمليات الاعتقال.

ورغم ذلك، فإن اليوروبول بدأ يتجاوز في السنوات الأخيرة الصورة النمطية السائدة عنه كعبء أمني على الأجهزة المحلية، بطلباته المتكررة بتوقيف شخص أو متابعة آخر.

واستعانت الشرطة الإسبانية باليوروبول في تنفيذ عملية واسعة ضد عصابات المخدرات في صيف عام 2013، تم خلالها تفتيشُ 31 منزلا بشكل متزامن، ومكّنت من توقيف 25 شخصا بتهم مختلفة منها تجارة المخدرات وتهريب البشر والرشوة.

وفي فبراير/شباط 2015، ساعد اليوروبول الشرطة الألمانية في ملاحقة وتوقيف خمسة أشخاص ضالعين في الهجرة غير النظامية.[1]

و عليه يمكن القول إن إنشاء الشرطة الجنائية الأوروبية يشكل تطورا منطقيا لمواجهة تحديات الجريمة عبر الدول كما أنها تشكل تحديات في حد ذاتها لأجهزة إنقاذ القوانين لمراجعة هياكلها التنظيمية والوظيفية لترى ابعد من حدودها الوطنية والعمل أكثر فأكثر والتحدي الأكبر هو التفكير والعمل بطريقة حديثة ومفتوحة الأفاق فالدور الرئيسي للشرطة الجنائية الأوروبية هو تنسيق العمليات بين قوى الشرطة الوطنية في الاتحاد الأوروبي ولن يكون هناك شرطة خاصة تعمل في نطاق دول الاتحاد الأوروبي بزي خاص في المدى المنظور، بمعنى أن يكون هناك في القريب العاجل شخصية من مكتب التحقيق الفيدرالي الأمريكي (FBI) حيث لا توجد في أوروبا قانون جنائي عام موحد ولا قانون للشرطة عام ولا قوة شرطية عامة، لهذا لن تستطيع الشرطة الجنائية الأوروبية أن تبدأ أي تحقيق من جانبها بل هي تقوم بدور معاون لرجال تنفيذ القانون في دول الاتحاد الأوروبي.[2]

[1]– مقال منشور على الموقع الإلكتروني،موسوعة الجزيرة، اليوروبول حارس أوروبا، شبكة الجزيرة الإعلامية، 1 \02\ 2016، موجود على www. El.jazerra.com تاريخ الاطلاع عليه 20 افريل 2021 على الساعة 22.15

[2]– محمد رمزي، لجريمة المنظمة وأساليب مكافحتها، مرجع سابق ص 118

المطلب الثاني: الاوروجيست والشبكة القضائية الأوروبية:

لقد لعبت مؤسسة القضاء دورا فعالا في تثبيت النظام، ومحاربة الانحرافات الخلقية، والسلوكيات الإجرامية بين أفراد المجتمع وكل هذا من خلال وضع العديد من الاتفاقيات والمعاهدات يمكن أن نوردها في بعض المطالب التي سوف نتطرق فيها إلى أهم الاتفاقيات التي دعت إلى تثبت النظام القضائي. وقد قسمناهذا المطلب الى ثلاث فروع **الفرع الاول لتعريف الاوروجيس والفرع الثاني اختصاصاته وثالثا الشبكة القضائية الاوروبية**

الفرع الاول: تعريف الاوروجيست:

هذه الهيئة الاتحادية أنشأت بقرار من المجلس الاتحادي في 2002/02/28 بهدف مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام وتعزيز التعاون القضائي في مجال المكافحة وتسهيل تنسيق عمل التحقيقات والمتابعات القضائية في فضاء الدول الأعضاء بخصوص الجرائم الخطيرة بما فيها جرائم تبييض الأموال، كما أن اختصاصات الأوروجيست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب المتاجرة غير الشرعية في المخدرات تزوير العملة . غسيل الأموال . الإجرام.[1]

تتمتع الاوروجيست بالشخصية المعنوية القانوينية وتؤدي مختلف أنشطتها منذ تاريخ 29 . 04 . 2003، يعم اختصاصها 27 دولة من دول الاتحاد الاوروربي، وتتدخل لما ترتكب على الأقل في دولتين من دول الاتحاد أو في دولة عضو ودولة أخرى غير عضو تتمفصل مهام الاوروجيست حول ثلاث مهام رئيسية وهي ترقية وتحسين وتنسيق التحقيقات القضائية فيما بين السلطات والهيئات المختصة في الدول الأعضاء وتحسين مستوى التعاون بين هذه السلطات بالعمل على تسهيل سير المساعدة القضائية الدولية وتنفيذ طلبات تسليم المجرمين ودعم السلطات الوطنية لفائدة تقوية فعالية التحقيقات ومتابعتها تقوم كل دولة في الاتحاد الأوروبي باختيار عضو وطني له صفة مدعي عام أو قاضي او ضابط شرطة تعطى لهم اختصاصات متساوية ويساعد العضو

---

[1]- شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، د.ط دار هومة للطبع والتوزيع، الجزائر 2013، ص 197.

الوطني عون أو مجموعة أعوان كما تحدد الدولة العضو مدة عهدة العضو الوطني، يشكل مجمل هؤلاء الأعضاء مجمعا يتولى قيادته رئيس يساعده نائبان ولكل دولة الحرية في التدخل عن طريق أعضائها تمول البيئة من طرف الميزانية العامة للاتحاد الاوروربي ما عدا أجور الأعضاء فتتكفل بهم دولتهم يوجد مقر الهيئة بلاهاي، هولندا.[1]

الفرع الثاني: اختصاصات الاوروجيست:

تمارس هيئة الاوروجيست اختصاص تبادل المعلومات ذات الطابع القضائي مع الدول الأوروبية الأعضاء في إطار التعاون القضائي لمكافحة كل إشكال الجريمة المنظمة وتضمن مرور المعلومات المتبادلة بين الدول الأعضاء القيام بأي تحقيق أو متابعة فضائية حول أفعال محددة كما تقوم بتسيير فرقة تحقيق مشتركة إثناء إي تحقيق ويمكن لهيئة ان تقدم مساهمتها في عملية الترجمة وتفسير وتنظيم وسير مختلف الوظائف ذات الطابع القضائي في كل دولة.[2]

بما أن اختصاصات الأوروجيست تشمل كل أنواع الإجرام مثل الإرهاب، المتاجرة غير الشرعية في المخدرات تزوير العملة، غسيل الأموال، الإجرام المعلوماتي وغيره، تعنى الوكالة في إطار بلورة مشروع أورو–متوسطي في مجال القضاء والشرطة بالمهام المختصة التالية :

- خلق جماعة دولية محترفة من القضاة والمحاميين والكتاب في اطار خدمة العدالة المنفتحة والحديثة.
- تبادل المعلومات في استعمال التكنولوجية الدولية واستعمال التجهيزات الأخرى ذات التقنية العالية لتشجيع عمليات التحقيق الجنائية.
- استكشاف الإمكانيات للمشاركة في المبادرات الأوروبية في مجالات منع استفحال الجريمة المنظمة ومنع حدوث الجرائم وعلم القضاء.
- تطوير إمكانيات وشروط التعاون وتبادل المعلومات مع شبكة القضاء الأوروبية في القضايا الإجرامية.

---

[1]– شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، ص 197

[2]– المرجع نفسه، ص 197

• تبادل المعلومات التقنية والممارساتية والإستراتيجية بين الإتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء وبين التطبيقات القانونية لدول الجوار المتوسطي، بما فيها تسليم المتهمين والتقديم المتبادل للعون القانوني.

• حماية المعلومات :استكشاف الإمكانيات للالتحاق بمجلس اتفاقية أوروبا لحماية الأفراد فيما يتعلق بالمعالجة الآلية للمعلومات الشخصية[1].

• تطوير تطبيق القانون والتعاون القضائي بين الدول الأعضاء للإتحاد الأوروبي وبلدان الجوار المتوسطي في مجال تبادل الخبرات والتجارب لأفضل الممارسات ومكافحة الجريمة المنظمة خاصة فيما يتعلق بالمتاجرة بالبشر وتبادل المعلومات في أنماط ونماذج وطرق العمل.

• تدعيم التعاون في مجالي القضاء والشرطة في إطار حماية الشهود وتقديم العون للضحايا. تطوير التعاون بين كل من السلطات القضائية وشرطة بلدان الجوار المتوسط ي والدول الأعضاء من خلال دعم الاشتراك في مشروع التدريب القضائي الأور و- متوسطي الخاص بالقضاة والكتاب والمحامين.

الفرع الثالث: الشبكة القضائية الأوروبية:

قدمت مملكة بلجيكا مبادرة بالتعاون مع لجنة الاتحاد الاوروبي في إطار الجهود الأوروبية لتقريب التشريعات الجنائية واعتماد تعار يف وتجريم عقوبات موحدة حيال الجريمة المنظمة، وتم قبول المبادرة من قبل اللجنة الأوروبية وأطلق على المبادرة برنامج قروسيوس Grousious في جويلية سنة 1997، بعد عقد ندوة في موضوع (الشبكة القضائية الأوروبية والأجرام المنظم) وقد سلمت وزارة العدل البلجيكية لأمانة اللجنة الاوروربية اقتراحها الخاص بشان الشبكة القضائية التي ام اعتمادها في 29 جوان 1998.[2]

إن الدوافع التي عجلت في خلق الشبكة القضائية مرجعه المعاينات والملاحظات في مجال مكافحة الإجرام المنظم على المستوى الأوروبي والتي اعتبرت سلبية،

[1]- امال حجيج، نحو قوة اورو متوسطية، وتسيير الحدود، مجلة دراسات قانونية، العدد 12، جانفي، 2015 جامعة ام البواقي، الجزائر، ص 257.

[2] – شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، نفس المرجع السابق، ص 198

وأهمها: التطور الكبير للإجرام المنظم في أوروبا مقابل عدم ملائمة مناهج التعاون القضائي مناهج التعاون القضائي والبوليسي في موضوع الجريمة المنظمة وفعاليته المحدودة وكذلك قلق القضاة من التفاوت الكبير الكائن بين التعاون القضائي من جهة والتعاون البوليسي من جهة أخرى، حيث إن الأخير متقدم كثيرا نظرا لتجذر ثقافة التعاون الشرطي من عهد بعيد وكذلك الوسائل الكبيرة المستعملة في هذا المجال بشريا وماديا والدور الذي تلعبه الهيئة البوليسية الأوروبية في ذلك ووحدة المخدرات التابعة لها، ولهذا غالبا ما سعى القضاة بالاستعانة بقنوات التعاون الشرطي في مجال عملهم. وبقد كان الهدف من اعتماد شبكة قضائية أوروبية إيجاد آليات خاصة بالقضاة تقوم بخطوات التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة المنظمة وتلعب دور الاتصال الثنائي والاجتماعات الدورية المتعددة الإطراف وتبادل المعلومات وهذه هي الدعائم الثلاث التي تقوم عليها الشبكة القضائية الاورورابية.[1]

المطلب الثالث: التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنغن:

تحتل العلاقات الدولية مكانة هامة في الإستراتيجية والإجراءات التي اتخذتها وزارة الداخلية والحكومة المحلية تساهم وزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتشاور الدائم مع الوزارات الأخرى ذات السيادة الوطنية وهذا ما نجد تم ذكره في هذا المطلب.
الفرع الاول توقيع معاهدة شنغن والفرع الثاني اهداف معاهدة شنغن والفرع الثالث البروتوكول المكمل لمعاهدة شنغن .

الفرع الاول: توقيع معاهدة شنغن:

تجدر الإشارة إن الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنغن تم إبرامها في 14 جوان 1985 بين الدول الأطراف الأصلية وهي: بلجيكا، هولندا، لوكسمبورغ، ألماني، الفيدرالية، فرنسا، والتي دخلت حيز النفاذ في جوان 1990. وفي الواقع اقتضت الضرورة على الدول الأوروبية إن تواجه خطورة تفاقم الإجرام الناتج عن إلغاء حدود المقاطعات فيما بين الدول الأصلية المتعاقدة.

[1]– شبيلي مختار، الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة، نفس المرجع ص ص 198 \ 200

الفرع الثاني: أهداف معاهدة شنغن:

وتتضمن معاهدة شنغن 132 مادة قانونية وهدفها الأساسي هو ضمان حرية التنقل للأشخاص التابعين للدول الأعضاء وحمايتهم وذلك بمباشرة تدابير بديلة وياتي من بينها التدابير الخاصة بالتعاون الشرطي والمستمدة من المادتين 26 و27 من معاهدة البينيولوكس والمبرمة في 27 يونيو 1962، والتي دخلت حيز النفاذ في اعتبار من 11 ديسمبر 1967.

وتتضمن هذه التدابير حق المراقبة العابرة للحدود وحق التتبع العابر للحدود حيث تخول المادة 04 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شنغن مأمور الضبط القضائي التابع لأحد الأطراف المنظمة للمعاهدة والذي يراقب مشتبها فيه داخل الإقليم الخاص به إمكانية مداومة هذه المراقبة داخل الإقليم التابع للطرف الأخر، المنظم إلى المعاهدة بشرط إن يتحقق في المراقبة حالة الاستعجال طبقا للأفعال المجرمة والمنصوص عليها وفقا للمادة 40 فقرة 7 من الاتفاقية، ويجوز إن تشمل المراقبة اقتفاء الأثر والمعاينة والتقاط الصور وتلقي المعلومات التلقائية التي تدخل في نطاق السيادة للدولة المطلوب منها وتتطلب إذن مسبق. كما تنطبق المادة 41 من اتفاقية شنغن في حالة التلبس بالجريمة او في حالة هرب المجرمين حيث تسمح لإدارات المحققين بملاحقة المتهم جنائيا بدون تصريح سابق وخارج الحدود عندما يشرع في الهروب الى دولة مجاورة حيث لا يمكن أخبار السلطات المختصة لهذه الدولة في الوقت المناسب عن هذا الهروب وذلك في إطار الجرائم المحددة على سبيل الحصر المنصوص عليها في صلب الاتفاقية.[1]

الفرع الثالث: البروتوكول المكمل لمعاهدة شنغن:

وفي 19 \ 06\ 1999 ابرم البروتوكول المكمل للاتفاقية وتضمن لائحة تنظيمية للاتفاق لذ نظم الفصل الثالث منها التعاون الشرطي والأمني وأقرت ألائحة نظاما معلوماتيا يسمح بتوفير معلومات عن الأشخاص من خلال مراقبة الحدود، وقد أتاح هذا النظام ألمعلوماتي لأجهزة العدالة الجنائية للدول الأطراف في الاتفاقية حرية التنقل من دولة الى أخرى (الدول الأعضاء) للقيان بالمراقبة والتحري في الجرائم المذكورة حصرا

[1]– هشام عبد العزيز مبارك، تسليم المجرمين بين الواقع والقانون ،مرجع سابق ص 380

في الاتفاقية ومنها جريمة المنظمة والاتجار بالمخدرات والأسلحة، وقد أعلن هذا الاتفاق عن إيجاد نظام إعلامي خاص بنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش الأشخاص أو المركبات الإلية اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر ووسائل الاتصال الأخرى لتمكن لأجهزة الحدودية من عملها، الأمر الذي عمق بدوره مجال التعاون الشرطي أعمالا للتطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات والوثائق المتعلقة بالتنقل على الحدود.[1]

المبحث الثالث: آليات الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي (الافريبول):

قد تمكنت الدول الافريقية من تحقيق الوحدة والتغلب عن العوائق التي كانت تمنع التقارب والتعاون في سبيل تحقيق الامن المشترك بينها، حيث ظهر تقارب مثمر بين الدول الافريقية وذلك من خلال انشاء الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي الافريبول. لذلك سندرس هذا المبحث على ثلاث مطالب **المطلب الاول ماهية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي والمطلب الثاني الشخصية القانونية للافريبول وفي المطلب الثالث الهيكل التنظيمي للافريبول**

المطلب الاول: ماهية الاتحاد الإفريقي(الافريبول).

يعد الافريبول أو ما يقصد بآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي من بين أهم الأجهزة الشرطية المستحدثة على غرار الانتربول، الأوروبول وأمويبول والتي يرجع الفضل في إنشائها إلى المبادرة الجزائرية المقدمة بمناسبة انعقاد المؤتمر الإقليمي الإفريقي . وسندرس **نشاة الافريبول في الفرع الاول واهدافه في الفرع الثاني .**

الفرع الاول:نشأة الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي:

بدأت فكرة إنشاء شرطة افريقية خلال المؤتمر الإفريقي 22 الانتربول والذي تم في الفترة من 10 إلى 12 ديسمبر بوهران والتي شهدت حضور بالإجماع لقادة الشرطة الأفارقة الواحد والأربعون وقد تم دعم هذه المبادرة على هامش الجمعية العامة 81 لمنظمة الانتربول التي انعقدت من 21 إلى 23 اكتوبر 2013 في كولومبيا بدعوة من

---

[1]- الباشا فائزة يونس الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والمواثيق الوطنية، القاهرة، دار النهضة العربية، 2002 ص 469

الجزائر لعقد مؤتمر للمدراء والمفتشين العامين للشرطة إلى واقع من خلال الاعتماد بالإجماع لإعلان الجزائر مقرا لها.

وبمناسبة القمة 23 للاتحاد الإفريقي عقدت في ملابوا في غينيا الاستوائية من الفترة من 20 إلى 27 جوان 20147، تم اعتماد ورقة الجزائر المتعلقة الافيربول من قبل قادة رؤساء الحكومات الأفارقة.[1]

أما في الاجتماع الثاني للجمعية العامة لآلية الشرطة الجنائية الإفريقية الذي انعقد في 30 يناير 2017 أين تم اعتماد النظام الأساسي لآلية من قبل مؤتمر الاتحاد الإفريقي في دورته العادية رقم 28 المنعقدة في أديس بابا بأثيوبيا فقد تم الإنفاق على إنشاء ثلاث مجموعات عمل هي كالتالي:

- الأولى: مختصة في مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود
- الثانية: مختصة بمكافحة الجريمة المعلوماتية.
- الثالثة: مختصة في مكافحة الإرهاب والتطرف لكامل إشكاله.

كما تم الاتفاق على إنشاء جهاز التواصل بين الأجهزة الأمنية للدول الأعضاء والمسمى ب Afsycom من اجل تبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق لعمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية عن بعد.[2]

الفرع الثاني: أهداف الافريبول:

إن التطورات التكنولوجية حولت العالم إلى قرية صغيرة وتخطت الجريمة الحدود الوطنية ; وسارع المجرمون إلى استغلالا التكنولوجيا إذ أصبحت الدول الآن أكثر من أي وقت مضى بحاجة ماسة إلى تشجيع التعاون الشرطي مع الانتربول اي مساعدة أجهزة الشرطة في مختلف بلدان العالم للتعاون مع بعضهم البعض لمكافحة الجريمة، ونظرا إلى الدور الغير منحصر الذي يجب أن يقوم به الافريبول على الصعيد الدولي من خلال الرد الفعال على مختلف إشكال الجريمة في القارة الإفريقية مما يتطلب موائمة الأساليب الشرطية وتبادل أفضل الممارسات من حيث التدريب والوقاية وتقنيات التحري والتحقيقات

[1]– ودرار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول" مجلة حوليات جامعة الجزائر 01، المجلد 34، العدد 1، مارس 2020 ص138

[2]– ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول نفس المرجع، ص 139

وتبادل الخبرات وكذا دعم القدرات الشرطية الإفريقية وتحقيق تعاون اكبر مع أجهزة الأمن والاستخبارات.[1]

حيث تقوم الافريبول إلى تحديد مجموعة من الأهداف وهي متمثلة كالتالي:

تكون الأهداف العامة الاتحاد كما يلي:

- ✓ تحقيق وحدة وتضمان اكبر فيما البلدان والشعوب الإفريقية.
- ✓ الدفاع عن سيادة الدول ووحدة أراضيها واستقلالها.
- ✓ التعجيل بالتكامل القارة السياسي والاجتماعي والاقتصادي.
- ✓ تعزيز مواقف افريقية موحدة حول المسائل ذات الاهتمام للقارة وشعوبها والدفاع عنها.
- ✓ تشجيع التعاون الدولي مع الأخذ في الاعتبار ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.
- ✓ تعزيز السلام والأمن والاستقرار في القارة
- ✓ تعزيز مبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية والحكم الرشيد.
- ✓ تعزيز وحماية حقوق الإنسان والشعوب طبقا لميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى ذات الصلة بحقوق الإنسان والشعب.
- ✓ تهيئة الظروف الأزمة التي تمكن القارة من لعب دورها المناسب في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.[2]
- ✓ تعزيز التنمية المستدامة على المستويات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وكذلك تكامل الاقتصاديات الافريقية.[3]

و طبقا للمادة 03 من نظام الأساسي للاتحاد الإفريقي فان أهداف آليات الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي هي كالتالي :

---

[1]– ودارار أمين، الشرطة الجنائية الإفريقية "الافريبول نفس المرجع، ص 139

[2]– نسرين عبد الحميد، سيد نبيه، الجرائم الدولية والانتبول، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 84

[3]– النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مرجع سابق، ص 09

- إنشاء إطار للتعاون الشرطي على المستويات الإستراتيجية والعملياتية والتكتيكية بين مؤسسات الشرطة في الدول الأعضاء.
- منع الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والكشف عنها والتحقيق فيها بالتعاون مع مؤسسات الشرطة الوطنية والإقليمية والدولية.
- تطوير قدرات أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء من خلال انجاز مراكز امتياز افريقية بواسطة برامج مستهدفة لتدريب الشرطة تتكيف مع واقع السياق الإفريقي.
- إعداد إستراتيجية افريقية منسقة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
- تشجيع المساعدة الفنية المتبادلة في مجال التدريب وتبادل الخبرات والخبراء والممارسات الجيدة بين مؤسسات الشرطة.

تعزيز التنسيق بين قوات الشرطة المنتشرة في سياق عمليات دعم السلام والعمل مع فريق الدعم الاستراتيجي اشرطي في عناصر التخطيط التعبئة، النشر، الادارة، والتصفية، بالإضافة الى غيرها من مكونات انفاذ القانون في عنصر الشرطة ضمن عمليات دعم السلام التي يقودها لاتحاد الافريقي.[1]

المطلب الثاني :الشخصية القانونية للايفربول:

تنشأ الايفربول كمؤسسة تقنية باعتبارها آلية للتعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد،

تستمد الايفربول شخصيتها القانونية من خلال الاتحاد الإفريقي وتقوم بما يلي:

أ. إبرام اتفاقات طبقا لقواعد وإجراءات الاتحاد.

ب. اقتناء ممتلكات منقولة وغير منقولة والتخلص منها وفقا للقواعد والإجراءات المذكورة.

ت. القيام بإجراءات قضائية.[2]

لقد سبق لنا الإشارة عندما تطرقنا لتعريف آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي "أفريبول "أن هذه الأخيرة تتمتع بالشخصية القانونية اللازمة للقيام بالمهام المنوطة بها والتي تتخذ العديد من المظاهر من أهمها:

[1] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، نفس المرجع السابق المادة 03 ص03

[2] النظام الأساسي لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، نفس المرجع السابق لمرجع المادة 6 ص 9

تمتع آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "وكذا العاملين بها بالامتيازات والحصانات واقتناء ممتلكات عقارية ومنقولة والتصرف فيها، الاعتراف لآلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "بمباشرة الإجراءات القضائية، الاعتراف صراحة لآلية الإتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي " أفريبول " بإبرام اتفاقيات تعاون ، مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية" أنتربول "وأي منظمات أخرى ذات صلة، وكذلك إقامة علاقات وتعاون مع المنظمات الحكومية والدولية المماثلة طبعا في إطار سياستها الرامية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

وفي هذا الإطار قامت أفريبول بعدة مساعي تصب جلها في إرساء أطر للتعاون مع المنظمات الأخرى لا سيما من خلال الشروع في إبرام اتفاقات للتعاون مع أجهزة الشرطة الإقليمية والدولية مثل أنتربول وأمريبول .هذه الاتفاقيات هي حاليا قيد الدراسة على مستوى المكتب القانوني للإتحاد الإفريقي .

وأيضا وفي ذات السياق ووفقا للمادة 19 من نفس النظام الأساس يتم التعاون مع الدول الأعضاء وأجهزة ومؤسسات الاتحاد الإفريقي مثل المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب، كما يتم التنسيق مع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة *ONUDC* لاسيما في مجال تعزيز القدرات[1].

وكذلك يتم التعاون مع الأوروبول من خلال تنظيم ورشة عمل مع برنامج أورميد بوليس .وقد تم تنظيمها بتاريخ27 و 28فيفري و 01مارس 2018 بمقر أفريبول في شكل اجتماعين، الاجتماع الأول حول عرض" نموذج الدليل الرقمي في مجال التحقيقات الخاصة بمكافحة الإرهاب "وقد حضره مندوبون عن الجزائر، المغرب، تونس، فلسطين، الأردن، لبنان وإيطاليا بالإضافة إلى مدير المركز الإفريقي للدراسات والبحوث حول الإرهاب وممثلين عن أفريبول، وكذلك شارك في تنشيط المداخلات مندوبون عن

[1]– خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد 14، ص 67.

مؤسسات القطاع الخاص معنيون بشبكات التواصل الاجتماعي مثل غوغل وفايسبوك وتويتر [1].

أما اللقاء الثاني، فقد تمثل في عقد الاجتماع الثالث لشبكة التحليل أورماد وقد حضره ممثلون عن الدول التالية :الجزائر، تونس، المغرب، فلسطين، الأردن، لبنان، إيطاليا، هولندا، إسبانيا، فرنسا ورومانيا بالإضافة إلى ممثلين عن المركز الإفريقي للدراسات.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للافريبول

نصت المادة السابعة منالنظام الاساسي لالية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي افريبول على ما يلي : يتالف هيكل افريبول مما يلي :

1- الجمعية العامة
2- لجنة التوجيه
3- الامانة
4- مكاتب الاتصال الوطنية

الفرع الاول: الجمعية العامة

هي السلطة الفنية العليا للأفريبول، تتكون من قادة الشرطة للدول الأعضاء تضطلع بمسؤولية توفير" التوجيه القيادي "فيما يتعلق بالتعاون الشرطي في إفريقيا كما يقع على عاتقها أيضا القيام بالمهام الآتية:

- ✓ العمل على وضع السياسات وإعداد الخطوط التوجيهية وتحديد أولويات عمل الأفريبول والإشراف على تنفيذها بعد اعتمادها من قبل أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي
- ✓ بحث مشروع الميزانية والهيكل المقترح لآلية الأفريبول وعرضهما على أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي وفقا للنظم واللوائح المالية المعتمدة من قبل هذا الأخير.
- ✓ الحرص على تنفيذ النظام الأساسي لآلية الأفريبول، والتوصية بتعديله متى دعت الحاجة إلى ذلك وفقا للنظم واللوائح المالية للاتحاد الافريقي.

[1]- خالدي خديجة، آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي تبسي العدد 14، ص 67.

✓ اعتماد نصوص القواعد الإجرائية بعد موافقة المجلس التنفيذي من خلال اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن تعيين المدير التنفيذي لآلية الأفريبول،

✓ نلاحظ هنا أن واضعي النظام الأساسي لآلية الأفريبول قد اعتمدوا مصطلح تعيين بدل انتخاب، مما يفتح باب التساؤل حول كيفية اجرائات التعيين، على اعتبا ر وكما سبق ذكره أن الجمعية العامة تضم كل قادة الشرطة لدول الاتحاد الافريقي، بحث واعتماد قواعد إجراءات لجنة التوجيه ومراجعة تشكيلها ومهامها متى دعت الحاجة إلى ذلك.

✓ انتخاب أعضاء مكتب الجمعية العامة

✓ تقرير مكان عقد اجتماعاتها.[1]

✓ إعداد تقرير سنوي عن عملها وتقديمه إلى أجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي بواسطة اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن[2] .

وبالإضافة إلى المهام السابقة الذكر يجوز للجمعية العامة أن تضطلع بأي وظائف أخرى تكلف بها من قبل أجهزة السياسة للاتحاد الافريقي بغية ضمان تنفيذ النظام الأساس ي لهذه الآلية وكذا الصكوك والسياسات الأخرى ذات الصلة.

تجتمع أفريبول في دورة عادية كل سنة، حيث تقوم الأمانة العامة بإعداد جدول الأعمال المؤقت للدورة العادية وذلك بالتشاور مع لجنة التوجيه، ويمكن أن يتضمن بندا أو أكثر من البنود المقترحة من قبل الدول الأعضاء، وتقوم بإرساله مرفقا بكل وثائق عمل الدورة العادية إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه ثلاثون) 30 (يوما من تاريخ افتتاح الدورة، ويتم اعتماده عند افتتاح الدورة.

كما يمكن عقد دورات استثنائية– رهنا بتوافر الأموال – بناء على طلب مقدم من قبل الجمعية العامة، أجهزة صنع السياسة للاتحاد أو أي دولة من الدول الأعضاء بشرط موافقة الأغلبية البسيطة من الدول الأعضاء على ذلك.

يشترط أن يحتوي جدول أعمال الدورة الاستثنائية فقط البند أو البنود المقدمة في طلب عقدها، تتكفل الأمانة العامة بإرساله مرفقا بكل وثائق العمل إلى كل الدول الأعضاء في موعد أدناه خمسة عشرة يوما من افتتاح الدورة .

---

[1]– خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 69

[2]– نفس المرجع ص ص 69 \ 70

وحسنا فعل ووضعوا هذا النظام عندما أقروا إمكانية عقد مثل هذه الدورات الاستثنائية متى دعت الحاجة إلى ذلك. وتجدر الاشارة أن النصاب القانوني المطلوب لانعقاد دورات الجمعية العامة يتمثل في الثلثين، أما قراراتها فتتخذها بتوافق الآراء أو بأغلبية الثلثين من الدول الحاضرة

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أنه تم انعقاد الجمعية العامة الأولى لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي" أفريبول "بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 14 إلى 16 ماي 2017، والتي تم فيها انتخاب السيد اللواء المدير العام للأمن الوطني كمدير تنفيذي لآلية الأفريبول لمدة سنتين.

وقد انبثق عن أشغال هذه الجمعية المصادقة على البرنامج الثلاثي لأفريبول والذي من بين الأهداف المسطرة فيه:

1) فتح مكاتب الاتصال الوطنية
2) وضع نظام الاتصال افسكوم
3) التعاون مع المنظمات الاخرى.
4) تعزيز قدرات الهيئات الشرطية الافريقية.[1]

الفرع الثاني: لجنة التوجيه:

تعد الجهاز التنفيذي لآلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي" أفريبول"، وتتشكل هذه اللجنة من:

أعضاء مكتب الجمعية العامة الذي يتألف من رئيس، ثلاثة نواب ومقرر، يتم انتخابهم على أساس التناوب لولاية مدتها سنتين غير قابلة للتجديد، يمثلون الأقاليم الخمس وفقا لما حدده الاتحاد الافريقي مفوض السلم والأمن للاتحاد الافريقي، رؤساء المنظمات الاقليمية للتعاون الشرطي، المدير التنفيذي لآلية الأفريبول يرأس لجنة التوجيه رئيس الجمعية العامة، أما بخصوص المهام المنوطة بها ومعدلات اجتماعاتها وإجراءاتها فتحدد ضمن قواعد الاجراءات الملحقة . وتجدر الاشارة إلى أن النصاب القانوني المفروض لانعقاد دورات لجنة التوجيه يتمثل في الأغلبية البسيطة[2]

[1]– خالدي خديجة، المرجع السابق، ص 70

[2]– المادة 14 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

الفرع الثالث : الامانة

تتشكل أمانة آلية الأفريبول من المدير الذي يعد المسؤول التنفيذي لآلية الأفريبول والذي يتم تعيينه بواسطة الجمعية العامة بناء على توصية مقدمة من قبل لجنة التوجيه ويساعده في ذلك عدد من العاملين ذوي المؤهلات المناسبة، ويقع على عاتقه تقديم تقارير منتظمة إلى مفوضية الاتحاد الافريقي عن طريق مفوضية السلم والأمن لهذا الأخير61 . حيث يتم تعيين أعضاء الأمانة وشغلهم مناصبهم وفقا لقواعد ولوائح العاملين في الاتحاد الافريقي، ويخضع تحديد هيكل الأمانة أيضا للقواعد والاجراءات المطبقة في الاتحاد الإفريقي .

وبالرجوع إلى نص المادة 10 فقرة 7 من النظام الأساسي المنشئة لآلية الأفريبول نجدها

قد حصرت المهام المنوطة بالأمانة فيما يلي:

- ✓ ضمان الادارة الفعالة للأفريبول ،
- ✓ عقد وخدمة اجتماعات آلية الأفريبول بما فيها اجتماعات الجمعية العامة ولجنة التوجيه، وكتابة محاضر هذه الاجتماعات وتمريرها وحفظها،
- ✓ تنفيذ قرارات الجمعية العامة ولجنة التوجيه،
- ✓ القيام بإعداد مشروع البرنامج السنوي لبحثه واعتماده من الجمعية العامة ثم من
- ✓ اللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن، وكذلك تقديم تقرير سنوي عن الأنشطة والشؤون المالية لآلية الأفريبول إلى الجمعية العامة.
- ✓ كما تضطلع الأمانة بالقيام بأي وظيفة أخرى يتم تكليفها بها من قبل الجمعية العامة أو لجنة التوجيه أو ا لأجهزة ذات الصلة للاتحاد الافريقي[1].

[1]– المادة 10 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي

الفـــــرع الرابع : مكاتب الاتصال الوطنية

تلتزم كل دولة عضو في آلية الأفريبول بأن تنشئة وفقا لتشريعاتها الوطنية مكتب للاتصال الوطني لضمان سلاسة سير وتنفيذ أنشطة هذه الآلية، وقد بلغ عدد هذه المكاتب المنشأة تقريبا أكثر من 30 مكتب.

وتجدر الاشارة في هذا الصدد أن المادة 6 من النظام الأساس ي المنشئة لآلية الأفريبول قد أناطت باللجنة الفنية المتخصصة للدفاع والسلامة والأمن "مسؤولية توفير القيادة السياسية والتوجيه فيما يتعلق بشؤون الشرطة في إفريقيا، فضلا عن ذلك أنيط بهذه اللجنة عدة اختصاصات كما سبق الاشارة إليه، ومن أبرزها الوساطة بين الجمعية العامة وأجهزة صنع السياسة للاتحاد الافريقي كما يسميها النظام المنشئ لآلية الأفريبول والمساهمة في اعتماد البرنامج السنوي لهذه الأخيرة[1].

[1]– المادة 11 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي.

خلاصة الفصل الأول:

بعد الانتهاء ممن هذا الفصل نخلص إلى إن العديد من الدول سلكت منهج التعاون الشرطي فيما بينها والذي تزامن مع الانتشار الواسع للجرائم المختلفة ما دفعها إلى إبرام اتفاقيات ومعاهدات تكفل التعاون الإجرائي على أقاليمها.

فالدول العربية كغيرها من البلدان حرصت على تدعيم الروابط بينها لحفظ السلم والأمن فتجسد ذلك في مجلس وزراء العرب ومجلس التعاون الخليجي.

وعلى المستوى الأوروبي لجأت الدول الأوروبية إلى إيجاد آلية فعالة لردع الجريمة بكافة إشكالها ما دفع بها إلى تأسيس جهاز اليوروبول لضمان أقصى درجات التعاون الأوروبي في مجال حفظ الأمن.

آلية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي تعد من بين الإضافات المهمة للأجهزة الشرطية العالمية هذا ما يبنى علي النظام الأساسي المنشئ لها عند صياغة نصوصه.

الفصل الثاني:

آليات التعاون الدولي

إن التطور المذهل الذي عرفه المجتمع الدولي في القرن العشرين وبداية القرن الواحد والعشرين من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية والاقتصادية والسياسية والاجرامية، أدت إلى نتائج تلاشت بواسطتها الحدود فيما بين الدول ليصبح العالم قرية واحدة، ونتيجة لهذا التطور قام رجال القانون والسياسة إلى التفكير في خطورة عولمة الجريمة، والتي أصبحت اليوم تمارسها عصابات منظمة ينتمي أفرادها لجنسيات متعددة تجمعهم جميعا شهوة المال الذي يتدفق عليهم بكثرة من ارتكابهم جرائم عدة مثل الاتجار في المواد المخدرة، وتجارة السلاح ، والارهاب وسرقة وتهريب الاثار وغيرها من الجرائم الاخرى ونظرا لتشابك المصالح والمعاملات، وسهولة المواصلات وتداخل الحدود بين الدول، فإن السبل أصبحت يسيرة أمام المجرمين الدوليين للانتقال بين مختلف الدول وارتكاب جرائمهم ، كما أدى استقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الاخرى إلى عدم القدرة على مواجهة الاجرام الدولي بالطرق الكفيلة لإحباطه، لذالك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين ، ولتبادل الاراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الاقلال من الاجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس المنظمة الدولية للشرطة (الجنائية)الانتربول للاضطلاع بهذه المهمة.[1]

و لدراسة اليات التعاون الدولي قمنا بتقسيم هذا الفصل الى ثلاث مباحث **المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول– والمبحث الثاني : المكاتب المركزية الوطنية للانتربول والمبحث الثالث المكاتب الاقليمية للانتربول .**

[1]– فــنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر، السنة الجامعية 2012–2013، ص 29

المبحث الأول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – انتربول-

ان الهدف الرئيسي من انشاء منظمة الانتربول هو تنمية وتطوير التعاون الدولي الشرطي في مجالمكافحة الجرائم عبر الوطنية والجرائم بصفة عامة لذلك فان مكافحة هذه الجرائم بواسطة اجهزة الشرطة الجنائية في دول العالم المختلفة التي باتت غالبيتها اعضاء في هذه المنظمة الدولية هي الهدف المنشود من وراء الانتربول ومن خلال هذا المبحث سنتعرف بالوظائف الاساسية للانتربول ودوره في مكافحة الجريمة بالإضافة الى الوسائل المعلومات الجنائية التي يعمل بها.

المطلب الأول: تعريف منظمة الانتربول ووظائفه الاساسية :

لكل منظمة او هيئة مختصة مجموعة من المهام والوظائف تسطرها لتحديد الاعمال الملزمة بها، حيث تعد هذه الوظائف بمثابة الدستور المنظم لها، وبمقتضى ميثاق منظمة الانتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الوظائف العامة والخاصة التي تخولها بالقيام بنشاطات متعددةخاصة نص المادة 2 لذلك سنقسم هذا المطلب الى ثلاثة فروع نتناول في **الاول تعريف منظمة الانتربول وثم نتطرق الى الوظائف العامة والخاصة لمنظمة الانتربول .**

الفرع الأول: تعريف منظمة الانتربول :

تعد منظمة الانتربول من الاجهزة التابعة لمنظمة الامم المتحدة وتعمل تحت رعايتها واشرافها كونها قد انشات بقرار صادر عن الجمعية العامة للمنظمة الدولية –الامم المتحدة- وللتعرب بمقتضى ميثاق منظمة الانتربول ونظامها الداخلي .

و الانتربول بالانجليزية interpol هي اختصار لكلمة الشرطة الدولية international polic والاسم الكامل لها هو منظمة الشرطة الجنائية الدولية – organization – international criminal polic وهي منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية .[1] كما تعد اكبر منظمة دولية انشات في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـــ 194 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا تلعب المنظمة الدولية للشرطة اللجنائية الانتربول عددا من الادوار الهامة في مختلف جوانب الجنائية

[1]- فـــنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مرجع سابق، ص 35

للتحقيقات المتعلقة بملفات الاشخاص المفقودين والاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والممنوعات وغيرها من الجرائم ذات الصلة التي تمتد عبر الحدود الدولية وقد انشئت في عام 1923 حيث تسهل المنظمة تعاون الشرطة عبر الحدود وتدعم وتساند جميع المنظمات والسلطات والمصالح التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية ومكافحتها .[1]

- **الفرع الثاني : الوظائف العامة للانتربول :**

أولا: تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم وهي من أهم الاختصاصات التي تهتم بها المنظمة في إطار الاتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي اهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الاجرام لمنظم، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لاجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الاجرامية ومصادر الاموال .وتتسلم منظمة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من المكاتب المركزية الوطنية في الدول الاعضاء تلك البيانات أو المعلومات، وتقوم بتجميعها وتنظيمها لديها، ومن هذه البيانات تتكون وثائق ذات أهمية كبيرة في مكافحة الجرائم على المستوى الدولي.[2]

ثانيا : مكافحة جرائم القانون العام مثل جرائم المخدرات وجرائم تبييض الاموال وحتى جرائم الارهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الانتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي.

ثالثا : حماية الامن الدولي وذلك من خلال تحذير الدول من احتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات ما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد إليها، والتحرك واتخاذ الاجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، أي أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية تلعب دورا هاما في مجال منع وقوع الجريمة والوقاية منها.

رابعا : تبادل الخبرات والمساعدة التقنية في هذا الاطار اتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الادارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لاجهزة العدالة ، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات.وفي هذا تطرق إعلان الامم المتحدة بشأن الجريمة والامن العام في

[1]- فــنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مرجع سابق، ص 35

[2]- المرجع نفسه، ص 35

مادته الاربعة إلى ضرورة تقديم المساعدة التقنية الثنائية والمتعددة الاطراف إلى الدول الاعضاء، باستخدام التدريب وبرامج التبادل في الاكاديميات الدولية للتدريب على إنفاذ القوانين والمعاهدات المعنية المتاحة حول الجريمة ، والسبل والاليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أو حديثة بالعدالة الجنائية على الصعيد الدولي[1].

خامسا : تحقيق شخصية المجرمين الدوليين يعد الاثبات وتحقيق الشخصية مظهر هام من مظاهر التعاون الامني، ذلك أن عددا من هؤلاء المجرمين يستعملون أسماء مستعارة أو ينتحلون شخصيات يخفون وراءها أسماءهم الحقيقية بهدف تضليل رجال الامن وتجنب إجراءات الملاحقة والمراقبة، غير أن الكشف عن هويات هؤلاء الاشخاص البارعين في انتحال الاسماء والشخصيات في الغالب الاعم يتم من خلال مقارنة بصمات الاصابع، لانه إذا كان من السهل على المجرم أن يغير اسمه فإن تغييره لبصمات أصابعه يعد ضربا من ضروب المستحيل . ويكفي إذن أن تلقط من المجرم بصمات أصابعه مرة واحدة ، وأن تسجل في دائرة مركزية مختصة حتى تعود إليه حقيقته وتتجلى هويته في كل مرة يريد إخفاءها، ومهما بذل من جهد لتغيير اسمه أو لتبديل مظهره الخارجي، فإن بصمات الاصابع تبقى دليلا حاسما على إثبات شخصيته وكشف هويته.

سادسا : تنسيق الجهود بين الدول الاعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين في هذا الاطار وضعت الامانة العامة للانتربول في متناول الدول الاعضاء مجموعة من الادوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة لمكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، ومن أهمها منظومة الاتصالات إنتربول 7 /24 ، وقد تمكن المكتب المركزي الوطني" إنتربول الجزائر" من تحقيق الربط بهذه المنظومة ، بتاريخ 21 أوت 2003 ، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، حيث تسمح هذه المنظومة بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنية والامانة العامة للانتربول .

وتتوفر هذه المنظومة على مجموعة من الخدمات تتمثل في القواعد والبيانات التالية:[2]

- الاشخاص المبحوث عنهم دوليا،

[1]– فــنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، مرجع سابق، ص 37

[2]–المرجع نفسه، ص38.

- المركبات المسروقة أو المزورة،
- صور الاستغلال الجنسي للاطفال،
- الاسلحة المسروقة،
- بصمات الاصابع

سابعا : القبض على المجرمين الدوليين وتوقيفهم ويعد هذا الاختصاص من أبرز مظاهر التعاون الدولي الذي تقوم به المنظمة بتحقيقه في مجال منع الجرائم وقمعها ، ويتم ذلك في إطار القواعد القانونية التي تقضي بضرورة وجود أحكام قضائية واجبة النفاذ أو أوامر من سلطات التحقيق ، ويستلزم القيام بهذا الاختصاص توافر عدد من الشروط المسبقة هي:

- أن يكون المكان الذي لجأ إليه المجرم قد اكتشف .
- تحقيق شخصية المجرم الهارب على وجه التأكيد .
- أن يكون طلب تسليم المجرم من الدولة المعنية.

ومن المسلم به أنه متى تحققت هذه الشروط يكون من حق الدولة الملجأ التي يوجد بها المجرم أن تحتفظ بحقها الكامل فيما تتخذه من إجراءات حيال توقيف أو تسليم المجرم باعتبار أن تقرير ذلك يدخل ضمن نطاق سيادتها.

الفرع الثالث : الوظائف الخاصة[1]

أولا : رفع كفاءة الموظفين والتدريب والانماء : امكانيات تساعدهم على النظر لخطورة الجريمة العالمية، لما يتمتع به أعضاءها من قدرات والتغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الانتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم ، كما أن إجراءات التدريبوالتأهيل الشرطي التي يضطلع بها الانتربول تشجع البلدان على تبادل الخبرات وتعلم كيفية حماية حدودها باستخدام أدوات المنظمة وقواعد بياناتها، ولكي يطال هذا التدريب لاوسع شريحة ممكنة من المتدربين استحدث الانتربول في عام 2009 أداة للتدريب متاحة عبر الانترنت وهي مركز الانتربول العالمي للتعلم .كما نظم الانتربول في عام 2012 ما قدره 260

[1]– حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 56.

دورة تدريبية شملت حلقات عمل وندوات واجتماعات تعليمية أخرى وشارك فيها أكثر من 100 فرد من 175 دولة من الدول الاعضاء، وكان الغرض من هذه الدورات مساعدة الدول الاعضاء على تحسين فهمها لتعقيدات العمل الشرطي الدولي وتزيدها بالمهارات والمعارف التي يقتضيها التصدي للصعوبات التي تواجهها أجهزة إنفاذ القانون في يومنا هذا .

ثانيا : تعامله مع جهاز الشرطة والادعاء العام والقضاء في بلد معين :

يرتكز عمل منظمة الانتربول على المركز الوطني للانتربول في علاقته وتعامله مع جهاز الشرطة، والادعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من القانون الاساسي للمنظمة، ولعل في الاشارة إلى المكتب المركزي الوطني " إنتربول الجزائر"ما يوضح ذلك بشكل جيد، ويعمل هذا الاخير تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة لألمن الوطني، ويمارس مهامه وفقا للاطر القانونية التالية :

- التشريعات والقوانين الوطنية، التشريعات الاقليمية والدولية[1].
- الاحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الانتربول، الاعراف الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل
- الاعلان العالمي لحقوق الانسان.

ثالثا : تقديم خدمات اتصال شرطي عالمي مأمون :

وتعتبر من أهم الخدمات التي يقدمها الانتربول لمختلف الدول الاعضاء فيه، حيث يقوم الانتربول بإتاحة منظومة اتصالات شرطية عالمية تعرف بمنظومة 24/7، تسمح لموظفي إنفاذ القانون المرخص لهم في جميع البلدان الاعضاء طلب معلومات شرطية هامة حالتها، والوصول إليها بشكل سريع ومأمون، إذ تؤكد الاحصائيات الصادرة عن منظمة الانتربول أن هناك أكثر من ثالثة ماليين معلومة خاصة بالمجرمين، قد تم تقديمها إلى الدول .

[1]– حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2014/2013، ص 56

المطلب الثاني: دور الانتربول في مكافحة الجريمة

تعتمد هذه المنظمة على مجموعة من الوسائل تتمثل أساسا في النشرات الدولية التي تصدرها ، وآلية تسليم المجرمين وفيما يليسوف نتطرق لتفصيل هاتين الوسيلتين وفقا للتقسيم الاتي:[1] **الفرع الاول نظام النشرات الدولية والفرع الثاني قواعد البيانات الجنائية**

الفرع الاول : نظام النشرات الدولية:

تمتلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عدة نشرات دولية ، تصدرها الامانة العامة لهذه المنظمة ، بناء على طلب يقدم لها من المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة وتتنوع هذه النشرات الدولية حسب ألوانها والهدف منها ، وكل هذه النشرات تعد من قبيل الوسائل الفنية التي تستخدمها المنظمة الدولية للشرطة الجنائية في إنجاز المهام الموكلة لها. وللتفصيل بخصوص هذه النشرات اخترنا تقسيم هذا الفرع كالأتي:

اولا – تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها:

تقسيم النشرات الدولية حسب ألوانها يمكن إجمال أهم تقسيمات النشرات الدولية حسب ألوانها في الاتي:[2]

- **النشرة الدولية الحمراء:** تعد النشرة الدولية الحمراء أولى وسائل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الفنية في تطبيق التعاون الدولي الشرطي بين الدول الاعضاء بعضها البعض، وبينها وبين المنظمة وتعتبر هذه النشرة بحق أقوى النشرات الدولية التي تصدرها الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، بناء على طلب من أحد المكاتب المركزية الوطنية الي الدول الاعضاء.
- **النشرة الدولية الخضراء** :تشتمل هذه النشرة الدولية على نفس بيانات النشرة الدولية الحمراء المذكورة سابقا، غير أنها تختلف عنها في حالات إصدارها ، حيث تصدرها الامانة العامة للانتربول في الحالات التالية :

❖ حالة المجرم الاقل خطورة إجرامية ، وهو الذي تتوافر فيه الصفات الشخصية السابق الاشارة إليها في ختام الحديث عن النشرة الدولية الحمراء.

---

[1]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 78.

[2] – المرجع نفسه، ص 78.

❖ حالة المجرم المقبوض عليه وينفذ العقوبة، أو قيد الحجم الاحتياطي، والهدف من ذلك الاصدار هو إعلام المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بالبيانات الجنائية الخاصة به ، وذلك من أجل تسجيل هذه البيانات على أجهزة الحاسب الالي الموجودة لديها في هذه المكاتب التابعة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ،بحيث إذا دخل هذا المجرم أي من هذه الدول تكون على علم تام به وتتابعه السلطات الوطنية المختصة ، لكن تراقبه، وتمنعه من ارتكاب جرائم أخرا داخل حدودها ، وهنا يتجلى الدور الوقائي الهام الذي تقوم به أجهزة الشرطة في منع الجريمة قبل حدوثها ، ولا شك أن هذا الدور يحمي الضحايا والمجتمع كله من الاثار الضارة والسلبية المترتبة على وقوعالجرائم المختلفة.[1]

▪ **النشرة الدولية الزرقاء:** النشرة الدولية الزرقاء تصدرها الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بناء على طلب أحد المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء ، وتحتوي هذه النشرة على نفس البيانات التي تحتويها كل من النشرة الدولية الحمراء والنشرة الدولية الزرقاء ، باستثناء الاجراء الذي تتخذه الدولة التي يوجد الشخص الملاحق فوق أراضيها ، لانه في هذه النشرة الزرقاء يكون هذا الاجراء هو مجرد إخطار هذه الدولة الاخيرة للدولة الطالبة بأن الشخص الملاحق أو الدولة التي سوف يغادر أو يتجه إليها بعد ذلك ويعد الاخطار التزام أدبي فقط وليس ملزما لها ، فهو نوع من المجاملة الدولية الشرطية التي سوف تراعى مستقبلا من الدولة الطالبة والهدف من هذا الاخطار يرجع إلى معرفة الدولة الطالبة للدولة المسافر إليها الشخص الملاحق ، حيث من الممكن وجود اتفاقية تبادل تسليم المجرمين تربطها بهذه الدولة ، أو سبق لهاتين الدولتين أن تبادلتا تسليم المجرمين على أساس المعاملة بالمثل. وتجدر الاشارة إلى أنه يتم اللجوء إلى إصدار هذه النشرة الزرقاء في حالات المعاملة بالمثل بين الدول الطالبة والدول التي يوجد الاشخاص الملاحقين داخل أراضيها أو في حالة عدم وجود اتفاقيات تبادل تسليم المجرمين[2] .

---

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق80

[2]- المرجع نفسه، ص 81.

▪ **النشرة الدولية الصفراء:** تصدر الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول" هذه النشرات الدولية في حالة إخطارها من قبل أحد المكاتب المركزية الوطنية الي من الدول الاعضاء بتغيب أحد مواطنيها أو الاجانب المقيمين فيها ، أو في حالة عثورها على شخص أجنبـــي فاقـــد التمييز، أو على جثة لشخص غير وطني فوق أراضيها ، ويجب أن يتضمن هذا الاخطارالبيانات التالية :[1]

- اسم الشخص وتاريخ ميلاده ووظيفته ومحل إقامته .
- أوصاف الشخص وعلامته المميزة .
- رقم جواز سفره وصورته الفوتوغرافية وبصمات أصابعه .
- اللغات التي يجيدها هذا الشخص ، والدول التي يحتمل تردده عليها ، والدول التي سبق له زيارتها .
- آخر مرة شوهد فيها الشخص والملابس التي كان يرتديها يوم تغيبه .
- رقم المحضر وتاريخه المحرر بمناسبة واقعة غياب الشخص،و الاخطار الذي ترسله الدولة العضو للامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يجب أن يتضمن طبيعة الاجراء الواجب اتخاذه في حالة العثور على هذا الشخص أو على جثته ، فضلا عن الاشخاص الذين يمكن الاتصال بهم في هذه الحالة تقوم الامانة العامة بتعميم هذا الاخطار على كل الدول الاعضاء في المنظمة،و يتم ذلك بإرساله إلى المكاتب المركزية الوطنية لهذه الاخيرة حيث تسجل بيانات هذا الاخطار على أجهزة الحاسب الالي الموجودة لديها،ثم يتم الاتصال بمصلحة الجوازات والسجون والمصحات النفسية ، ومراجعة حوادث القتل لاشخاص مجهولي الهوية لمعرفة أي معلومات تدل على الشخص الذي صدرت بحقه هذه النشرة الدولية، وعند الوصول إلى أية معلومات يتم الاتصال بالامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، أو بالمكتب المركزي الوطني للدولة التي أبلغت عن حالة التغيب

▪ **النشرة الدولية السوداء:** تصدر الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية النشرات الدولية السوداء بهدفتبين الجثث ، وذلك في الحالات التي تقوم فيها المكاتب

[1]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق، 81

المركزية الوطنية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في أي من الدول الاعضاء ، بإبلاغها بوجود جثث مجهولة التي تم العثور عليها في هذه الدول ، ويشتمل هذا الاخطار، وبيانات النشرة المصدرة على كافة أوصاف الجثة البدنية التي تم العثور عليها،وتاريخ ومكان وظروف العثور عليها ، والاصابات الموجودة بها إن وجدت ، وسبب الوفاة ، ورقم القضية ، والملابس التي يرتديها صاحب الجثة مجهول الشخصية ، والصور الشخصية التي تم تصويرها للجثة من مختلف الزوايا ، وبصمات الاصابع وبصمات الاسنان والمكان المحفوظة فيه الجثة ،و تقــوم الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتعميم هذه النشرة في هذه الحالة على كافة المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء في المنظمة ، وتصدر الامانـــة العامة هذه النشرة بلغات العمل الرسمية الاربعة المعتمدة لدا المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.[1]

ثانيا-تقسيم النشرات الدولية حسب أهدافها:

يمكن إجمال أهم النشرات الدولية المقسمة حسب أهدافها في الاتي[2]:

- **النشرة الدولية الفنية:** تصدر الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة عندما يقوم مكتب مركزي وطني لدولة عضو في المنظمة بإخطارها عن سرقة مقتنيات – أعمال – فنية أوتحف ، أو أثار، أو قطع مسروقة ذات قيمة ثقافية ، أو بهدف تبين قطع كهذه عثر عليهافي ظروف مشبوهة ، فتقوم الامانة بإصدار هذه النشرة التي تحتوي بياناتها على:

- وصف تفصيلي عن الاثار أو التحف المسروقة .
- صورة فوتوغرافية للاثار أو التحف المسروقة

يتعين على المكتب المركزي الوطني، أو الهيئة الوطنية المخولة ، أو الكيان الدولي المخول التأكد مما يلي قبل طلب إصدار وتعميم نشرة عمل فني مسروق :

- أن تكون للعمل الفني ، أو ذات القيمة الثقافية أهمية بالنسبة لتحقيق جنائي.
- أن تكون له طابع فريد أو قيمة مادية كبيرة .

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 83

[2]- المرجع نفسه، ص 83

- تقديم ما يكفي من المعلومات لتيسير التبيين.

و تجدر الاشارة انه يتم تسجيل الاثر الفني برقم معين ، ويرمز لو تقوم الامانة العامة من أجل البحث عن هذا الاثر الفني المفقود ، بالاتصال بكل صالات المزاد العلني ذات الصلة ، بعد أن تكون قد سجلت بيانات الاثر الفني كاملة في كومبيوتر إدارة الاستخبارات الجنائية بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، والهدف من الاتصال بهذه الصلات هو الكشف عن وجود الاثر الفني المسروق ضمن التحف والمقتنيات محل المزاد أم لا وفي حالة التأكد من وجوده تبلل الامانة العامة الدولة التي أبلغتها بفقدان الاثر أو سرقته منها لاتخاذ هذه الاخيرة تدابيرها السياسية والقضائية اللازمة لاستعادة هذا الاثر الفنيه برمز معين من جانب الدولة التي تمتلك هذا الاثر، وذلك لسهولة البحث عنه ، والعثور عليه عند سرقته[1].

- **النشرة الدولية للاطفال المفقودين** : للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بواسطة أمانتها العامة دورا إنسانيا كبيرا في مجال حماية حقوق الطفل ، حيد تصدر هذه الامانة نشرة دولية خاصة بالاطفال المفقودين لاي سبب كان ، وذلك عند تلقي الامانة العامة إخطار بذلك من المكاتب المركزية الوطنية للدول الاعضاء الذين فقد هؤلاء الاطفال فوق أراضها ، وتقوم الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية بتسجيل بيانات النشرة على الحاسب الالي، ثم تقوم بتعميمها وإرسالها إلى المكاتب المركزية الوطنية لكل الدول الاعضاء ، والتي تقوم بالاتصال بالموانئ والمطارات لمعرفة دخول هؤلاء الاطفال المفقودين إليهم ، ويجب أن تحتوي هذه النشرة على كافة البيانات الخاصة بالطفل المفقود من حيث الاسم ، العمر ، وتاريخ الميلاد ، والملابس التي كان يرتديها يوم غيابه وصورته الشخصية ، فضلا عن دولة أبيه وأمهإذا كان أحدهما أجنبيا وتجدر الاشارة إلى أن الواقع الميداني اثبت شيوع حالتين لخطف الاطفال وهما :

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 84

– حالة قيام الوالدين بخطف ابنه أو ابنته من الاب أو الام حسب الظروف ،و ذلك في حالة انفصام العلاقة الزوجية بينهما .[1]

– حالة قيام العصابات الدولية بسرقة الاطفال، أي إخراجهم وإرسالهم خارج حدوددولهم ، واستغلالهم في الدعارة ، أو في الاعمال الشاقة بأجور زهيدة. والملاحظ أن كلتا الحالتين تختلفان عن اتفاقيـــة حقوق الطفل المبرمة عام 1191 م والقانون الدولي لحقوق الانسان ، حيث أنه من حقوق الطفل أن يعير في ظل أسرة واحدة مرتبطة مكونة من أب وأم وينعم بدفئهما معا ورعايتهما له ولمصالحه حتى ينمو ويكبر ، كما أن عمل الاطفال محظور حتى بلوغه سن 19 سنة ، وحتى بعد بلوغه هذه السن يجب أن يعمل في أعمال غير منافية للادب ، وظروف عمل آمنة وصحية ، وألا يكون مكان العمل بعيدا عن موطن أسرته حرصا على لم شمل الاسرة الواحدة ، باعتبار هذهالاسرة أهم حقوق الطفل الاساسية . النشرة الدولية للنقد المزيف إيمانا من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية بضرورة الحفاظ على سوق النقد العالمي من تداول العملات المزيفة المختلفة فيه ، باعتبار ذلك من أخطر الجرائم الاقتصادية في العالم ، تصدر الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية هذه النشرة الدولية والخاصة بالنقد المزيف.

الفرع الثاني: قواعد البيانات الجنائية[2]

أنشأت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية قواعد بيانات تحتوي على مجموعة من المعلومات الشرطية الحيوية وجد قيمة، تسمح لاجهزة الشرطة في أي نقطة من العالم بالتواصل وتبادل المعلومات التي تمكنها من إتمام تحقيقاتها، وهي عبارة عن مجموعة من المصنفات المستقلة، بيانات أو مواد أخرى منظمة بطريقة منهجية يمكن الوصول إليها انفراديا أو بواسطة إلكترونية أو غيرها، تتضمن معلومات عملية مثل : أسماء أشخاص ملاحقين وبصمات وصور وثائق الهوية، والمركبات الالية المسروقة، والاسلحة النارية

[1]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998، ص 85

[2]– سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001، ص 112

ووثائق السفر المسروقة والمفقودة، وغيرها على شكل صفحات انترنيت يقتصر الوصول إليها على المستخدمين المخولين من قبل أجهزة الدولة.

وتحتوي قاعدة البيانات الجنائية على جملة من المعطيات وهي سنستعرضها فيما يلي:

1- **قاعدة البيانات الاسمية:**

تتضمن قاعدة البيانات هذه سجلات المطلوبين، والمجرمين المعروفين والمفقودين. وقد زادت عمليات بحث في قاعدة البيانات هذه أربعة أضعاف منذ عام 2011 ، لتصل إلى نحو نصف مليون عملية بحث في السنة، وتحتوي هذه القاعدة على أكثر من 340 158 قيدا بشأن مجرمين دوليين معروفين وسوابقهم الجنائية وصورهم وبصمات أصابعهم، فضال عن الاشخاص المفقودين والجثث وغير ذلك.[1]

2- **قاعدة البيانات الخاصة ببصمات الاصابع:**

تؤدي بصمات الاصابع المستخدمة كقرائن دورا حاسما في التحقيقات الجنائية. ولما كان لكل شخص بصمات فريدو من نوعها لا تتغير مدى الحياة، فإنه يمكن استخدام هذه البصمات لتأكيد أو دحض هوية شخص ما بسرعة وفعالية .فضلا عن ذلك، يمكن رفع آثار بصمات الاصابع من مسرح الجريمة واستخدامها للربط بين سلسلة من الجرائم أو تأكيد وجود مشبوه ما في مسرح الجريمة هذا، وتؤدي البصمة دورا هاما أيضا في تبين ضحايا الكوارث كالاعاصير أو الزلازل أو التفجيرات أو الاعتداءات الاخرى. ويدير الانتربول قاعدة بيانات متعلقة ببصمات الاصابع، تتضمن قاعدة بيانات متعلقة ببصمات الاصابع، تتضمن أكثر من 216000 قيد وما يزيد على 8400 أثر لبصمات مرفوعة من مسارح الجرائم .ويمكن لموظفي إنفاذ القانون رفع بصمات الاصابع إما باستخدام جهاز إلكتروني أو يدويا باستخدام الحبر والورق والاستعانة من ثم بجهاز مسح خاص لحفظ البيانات إلكترونيا بالنسق الملائم، ويمكنهم بعدئذ إحالة البيانات إلى الامانة العامة للانتربول ليصار إلى تحميلها في قاعدة البيانات .وفي عام 2010 اعتمد الانتربول صيغة محدثة من منظومة التبين الالي لبصمات الاصابع لتقصي بصمات راحة اليد والاثار الخفية لبصمات راحة اليد وحفظها، كما استحدث نظام للتحقق آليا من البصمات العشرية،

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق ص 86

إلى جانب وسيلة تتيح إجراء عدد كبير من التقصيات وأكثر من 1000 مقارنة يوميا في قاعدة بيانات الانتربول لبصمات الاصابع .وفي عام 2013 ،استحدث الانتربول بوابة منظومة التبين الالي لبصمات الاصابع التي تتيح للبلدان الاعضاء تقصي بصمات الاصابع في قاعدة بيانات الانتربول لمنظومة التبين الالي لبصمات الاصابع. وتتيح هذه الاداة الجديدة للمستخدمين الحصول على نتائج تقصياتهم بسرعة كبيرة.وفي عام 2014 ،تمكن الانتربول من كشف هوية أكثر من 1600 شخص نتيجة تعزيز تبادل البيانات ومقارنتها بين البلدان الاعضاء[1].

3- قاعدة البيانات الخاصة بسمات البصمة الوراثية(ADN)

أنشئت قاعدة البيانات هذه عام 2002 بسمة بصمة وراثية واحدة وهي ما برحت تتزايد بشكل كبير منذ ذلك الحين، وتتضمن ما يقارب 150959 سمة بصمة وراثية من 47 دولة، حيث (سجلت قاعدة البيانات هذه زيارة واحدة في الاسبوع عام 2014)

ويمكن من خلالها مقارنة البصمات الوراثية المتوفرة وهي عبارة مجموعات عن مزمرة عدديا للبصمات الجينية الخاصة بكل فرد لاجراء المطابقات بين شخص وآخر، أو بين مسرح جريمة وشخص، أو بين موقع جريمة وآخر لم تكن بينهما أية صلة في السابق، وتستعمل كذلك للمساعدة في التعرف على المفقودين والجثث المجهولة الهوية، ولا تحوي هذه السجلات أية معلومات اسمية كما ويتحكم كل بلد عضو في البيانات الخاصة به .

4- قاعدة البيانات الخاصة بوثائق السفر المسروقة والمفقودة:

هذه المنظومة تهتم بوثائق السفر المسروقة والمستعملة في النشاطات الاجرامية التي تشكل نوع من الحماية للعصابات الاجرامية المختصة في الهجرة غير الشرعية ، المتاجرة بالمخدرات ، الارهاب الدولي والجرائم الاقتصادية ، هذه المنظومة تتمكن من التعرف على الوثائق من خلال تفحص الرقم التسلسلي للوثيقة المشكوك فيها ومقارنتها مع جميع المعطيات المخزنة لديها في بنك المعلومات، هذا البنك الذي يتم تحيينه باستمرار من طرف المكاتب المركزية الوطنية .وتتضمن هذه القاعدة معلومات عن أكثر من 54 مليون وثيقة سفر أفاد 171 بلدا بفقدانها أو بسرقتها، حيث تمكن قاعدة البيانات هذه

[1]- سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، مرجع سابق ص 87

المكاتب المركزية الوطنية والكيانات المخولة الاخرى،كموظفي الهجرة ومراقبة الحدود، من التحقق فوفروافي ثوان معدودة من صلاحية أية وثيقة سفر مشبوهة.[1]

5- قاعدة البيانات الخاصة بالوثائق الادارية المسروقة:

تتضمن هذه القاعدة معلومات عن حوالي 756 000 وثيقة رسمية تستخدم لتبين أغراض معينة، مثل وثائق تسجيل المركبات وشهادات التخليص الجمركي للاستيراد والتصدير.

6- قاعدة البيانات الخاصة الاعتداء الجنسي على لالطفال:

للاعتداء الجنسي على الاطفال بعدان رئيسيان على الصعيد الدولي هما الاستغلال عبر الانترنيت والسياحة الجنسية. وأدى انتشار الانترنيت والتقدم التكنولوجي إلى ارتفاع الجرائم المرتكبة في هذا المجال على نحو كبير، وأصبح بوسع المجرمين نشر مواد الاعتداء الجنسي على الاطفال والحصول عليها بطريقة أسهل والاتصال بالأطفال مباشرة. ويأتي الكشف عن هوية الضحايا اليانعين على رأس أولويات أجهزة إنفاذ القانون، إذ بفضله تتمكن هذه الاجهزة من الكشف أيضا عن هوية مرتكبي هذه الجرائم.

المطلب الثالث: الهيكل التنظيمي للانتربول :

تتألف " المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" من عدة أجهزة رئيسية، تعمل في إطار تجسيد الأهداف المبتغاة من وراء إنشاء هذه المنظمة، ولدراسة الهيكل التنظيمي للانتربول قسمنا هذ االمطلب الى اربعة فروع **الجمعية العامة واللجنة التنفيذية والامانة العامة والمكاتب المركزية الوطنية**

الفرع الاول: الجمعية العامة:

وهي الهيئة الإدارية العليا في الإنتربول، تضم مندوبين معينين من كل بلد من البلدان الأعضاء، تجتمع سنويا لاتخاذ القرارات الهامة التي تتصل بالسياسة العامة

[1]– عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2013، ص 92

الموارد، أساليب العمل، الشؤون المالية، الأنشطة والبرامج المعدة في إطار عمل المنظمة اختصاصاتها محددة في الدستور المتعلق بهذه المنظمة.[1]

الفرع الثاني : اللجنة التنفيذية:

وهي العمود الفقري للأنتربول باعتبارها همزة الوصل بين الأمانة العامة التي تدير الشؤون الإدارية وبين الجمعية العامة المجتمعة بصفة عادية، مرة واحدة في العام وباعتبارها الجهاز المكلف بمتابعة ومراقبة الاتصال بين المكاتب المركزية الوطنية التابعة للأنتربول وبهذا المعني هي التي توفر الإرشاد والتوجيه للمنظمة وتشرف على تنفيذ القرارات التي تتخذها في الجمعية العامة سنويا، ويتراسها رئيس المنظمة، حدد نظامها القانوني في الدستور المتعلق بهذه المنظمة.

الفرع الثـــــالث : الأمانة العامة:

وهي تمثل الأمانة العامة للجهاز الإداري للمنظمة الدولية للشرطة الجزائية، يتولى تصريف الأعمال اليومية لهذه المنظمة والإدارات الدائمة التابعة للمنظمة والتي من خلالها تمارس المنظمة أنشطتها المختلفة، يتولى دستور المنظمة تحديد صلاحيات الأمانة العامة وسير عملها .

الفرع الرابع : المكاتب المركزية الوطنية: وهي الجهاز المساعد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية، من أجل بلوغ أهدافها، التي تحتاج إلى تعاون دائم ونشيط من الأعضاء، الذين يتوجب عليهم بذل كافة الجهود المنسجمة مع قوانين بلدانهم للمشاركة بهمة في نشاطات هذه المنظمة فهذه المكاتب تؤمن الاتصال بمختلف أجهزة الدولة والاتصال بالهيئات التي تعمل في البلدان الأخرى كمكاتب مركزية وطنية، بالإضافة إلى الاتصال بالأمانة العامة للمنظمة.[2]

[1]– عباسي محمد الحبيب، الجريمة المنظمة العابرة للحدود، المجموعة الجنائية قانون العقوبات العام، ديوان المطبوعات الجامعية، .2019، ص 548

[2]– المرجع نفسه، ص 549.

المبحث الثاني : المكاتب المركزية الوطنية للانتربول:

قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاث مطالب متضمنة الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني واختصاصاته بالإضافة الى قواعد العمل داخل المكتب .

المطلب الاول: الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني :

يوجد لدى كل دولة عضو في الجمعية العامة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية مكتب مركزي وظيفي يختص بالاتصال اليومي الدائم بين هذه الدولة والمنظمة في مقرها الكائن بليون بفرنسا، تنظمه بالطريقة التي تترائى لها ،وفي إطار نظمها الداخلية .لكن هذه الدول في تنظيمها لهذه المكاتب وجب أن تراعى توفير ما يلي:[1]

1. **ضباط شرطة:** وهذا أمر منطقي على اعتبار أن عمل المنظمة الاساسي هو التعاون الدولي الشرطي .
2. **مترجمين:** وذلك من أجل القيام بترجمة المستندات والوثائق المكتوبة باللغات الاجنبية المختلفة إلى لغة الدولة صاحبة المكتب.
3. **إداريين:** هم الذين يقومون بالأعمالالإدارية اليومية داخل المكتب.
4. **أفراد عسكريين:** وذلك لحراسة وتأمين مقر المكتب، وكذلك تقديم المساعدة الفنيةفي بعض الامور العسكرية التي قد تصل إلى المكتب، وكذلك استبعاد الجرائم العسكرية (من مجالات نشاط الانتربول)و لا يمكن لنا أن نعتبر هذه المكاتب منظمات دولية، وهذا ما تجدر الاشارة إلى أن لافتقارها للعناصر الاساسية اللازمة لقيام المنظمات الدولية والتي يأتي على رأسها عنصر الاستناد إلى اتفاقية، إذا تعد بمثابة إدارات خارجية تابعة لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية وموجودة في أقاليم الدول الاعضاء لتعمل على المستوى الوطني في مجال مكافحة الجرائم ذات الطبيعة الدولية.

المطلب الثاني :اختصاص المكتب المركزي الوطني

للمكتب المركزي للانتربول مجموعة من الاختصاصات التي تتكفل في القيام بها هي ما سنذكرها في هذا المطلب

أما عن اختصاص هذه المكاتب المركزية الوطنية فيمكن إيجازها في الاتي[2] :

---

[1]– عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص115

[2]– المرجع نفسه، ص 120

1- الاتصال مع مقر الامانة العامة الانتربول في مدينة ليون بفرنسا، وتلقي الاتصالات مع الامانة العامة للمنظمة وكذلك الاتصال الشرطي مع المكاتب المركزية الوطنية الانتربول في الدول الاخرى.

2- النشر على المجرمين الهاربين من دولة إلى الدول الاخرى من خلال إصدار النشرة الدولية الزرقاء والخضراء أو الحمراء، كذلك توجيه طلبات القبض على المجرمين الهاربين إلى الدولة الاخرى عن طريق مكاتب الانتربول الموجودة في هذه الدول والعكسصحيح

3- القيام بالتحريات حول هؤلاء المجرمين الهاربين بالاستعانة بأجهزة الشرطة الوطنية المختلفة والمطارات والموانئ، والجوازات لبيان تاريخ وصولهم وتحديد مقر إقامتهم، وكذلك إجراء عمليات المراقبة على هؤلاء المجرمين الهاربين ثم القبض المباشر عليهم، وأيضا القيام بمواجهة هؤلاء المجرمين بطلبات القبض عليهم وسماع أقوالهم في حالتهم إلى السلطات القضائية المختصة في حالة القبض عليهم .

4- طلب ملفات الاسترداد للمتهمين المقبوض عليهم في الدولة بناء على طلب السلطات القضائية ومتابعة وصول هذه الملفات تمهيدا لإحالته على السلطات القضائية المختصة المسروقات المماثلة في الخارج وتسجيلها على أجهزة الحاسب الالي للأمن العام النشر عن الاثار والتحف الفنية المسروقة من الدولة وكذا تلقي طلبات البحث .

5- تلقي طلبات البحث عن السيارات والاسلحة المسروقة على الصعيد الدولي وتسجيلها على أجهزة الكمبيوتر بالأمن العام، كذلك تلقي طلبات الكشف عن شخصية أصحاب الجيش المجهولة في الخارج والكشف عن بصمات أصحابها ،وتقديم كل المعلومات ذات الصلة للجهة الطالبة، كذلك النشر عن أوصاف الجثث المجهولة فيالدولة التي يحتمل أن تكون لأجانب يقيم أهاليهم في الخارج[1]

6- تلقي إخطارات التسليم المراقب للمجرمين الذين يمرون بمطارات الدولة وتنفيذها وتسليم هؤلاء المجرمين لهذه الدول الاخرى، وتقديم التسهيلات اللازمة لذلك، كذلك تلقي

[1]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص115

إخطار الترحيل المراقب للاشخاص المقرر ترحيلهم وعبورهم أجواء الدولة من خلال نظام الترانزيت.

7- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الاخرى بحالات القبض، للحكم بعقوبات سالبة للحرية، أو لالتهام بارتكاب جرائم ألبناء جنسية هذه الدول، حتى تكون هذه الدول على علم بهذه الاجراءات القضائية والجنائية التي اتخذت ضد أحد مواطنيها فضال على أن هذا المتهم الذي يحمل جنسية هذه الدولة ربما كان مطلوبا لسلطات دولية، ومن هنا وجب إخطار هذه الدولة .

8- إخطار المكاتب المركزية الوطنية للدول الاخرى عن حالات ضبط العملة المزيفةالخاصة بهذه الدولة والعكس صحيح أيضا، كذلك القيام بكشف شخصية المتهمين المضبوطين في الخارج في حالة طلب ذلك من الدولة بواسطة إرسال صورهم الفوتوغرافية وفيشات بصماتهم والرجوع للجهة المختصة في هذه الدول، كذلك تقدم المعلومات الجنائية عن الاشخاص السابق إقامتهم في الدولة، ويرغبون في العمل بوظائف في الدول الاخرى، وأيضا تقديم كل المعلومات عن البنية التنظيمية لاجهزة الشرطة في الدول الاخرى إلى المكاتب المركزية الوطنية الانتربول في الدول التي تطلب ذلك الاشتراك في البحوث العلمية في المراكز البحثية التي تدرس الظواهر الاجرامية على المستوى الدولي، وتقديم المشورة الفنية الشرطية، كذلك العمل على تدريب ضباط الشرطة في المعاهدات الشرطية على أعمال التعاون الدولي الشرطي، وذلك لتأهيلهم في هذا المجال ورفع كفاءتهم للعمل فيه، كذلك المشاركة في اللجان التشريعية المتخصصة في مجال تعديل قانوني العقوبات أو الاجراءات الجزائية متى تعرضت إلى موضوعات واجراءات شروط تبادل التسليم باسترداد المجرمين، وذلك من أجل سد الثغرات التي كشف عنها التطبيق العلميالمشاركة مع خبراء وزارة العدل في صياغة الاتفاقيات القضائية.[1]

[1]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص116

المطلب الثالث:قواعد العمل داخل المكتب المركزي الوطني:

هذا وتعتمد المكاتب المركزية الوطنية في أداء عملها على مجموعة من وسائل الاتصال من بينها:[1]

1- استخدام جهاز 600 :يعد هذا الجهاز عبارة عن وسيلة اتصال بين كل من الامانة العامة بمقر المنظمة الرئيسي في ليون بفرنسا وبين كل من المكاتب المركزية الوطنية، أو بين شبكة المعلومات لهيئة الاتصالات الدولية التلفزيونية للدولة التي يوجد بها المكتب المركزي الوطني، وبين شبكة الاتصالات الدولية بفرنسا، أين يوجد مقر منظمة الانتربول أو بين الدولتين التي يتم الاتصال بين مكتبيهما المركزيين .

- استخدام التلفون الدولي .
- الاتصال من خلال أجهزة الفاكس .
- الاتصال من خلال التلكس .
- استخدام الرسائل البريدية .
- الحقائب الدبلوماسية .
- استخدام الرسائل الخاصة: ويتم ذلك من خلال إرسال الرسالة عن طريق ضابط أو مندوب يكون في رحلة سفر بالطيران إلى هذه الدولة .

المبحث الثالث : المكاتب الاقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "الانتربول"

منذ عام 1985 استحدثت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية مكاتب اقليمية في عدد من الدول الاعضاء في مختلف قارات العالم ; للربط بين الامانة العامة للمنظمة بليون ; وبين المكاتب المركزية الوطنية التي تخضع لهذه المكاتب الإقليمية ; وقد استحدث أول مكتب من هذا النوع في بانكوك عاصمة تايلاند في آسيا ;ثم في بيونس ايرس بالأرجنتين في أمريكا الجنوبية ; تلي ذلك إحداث مكتب الاتصال الأوروبي ثم المكتب الإقليمي في لأبيدجان ساحل العاج (كوت دي فوار) في إفريقيا ; ثم رخصت الجمعية العامة للأمانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لحكومتي كينيا وزمبابوي إقامة

[1]- المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،العدد 469-471، الطبعة العربية، 1998، ص 34

مكتبين إقليميين فيهما ; حيث عرض ذلك على اللجنة التنفيذية للمنظمة ; التي أقرت مبادئ عامة لعمل هذين المكتبين ; حيث تم عرض ذلك على اللجنة التنفيذية ; التي اقرت مبادئ عامة لعمل هذين المكتبين ;وذلك خلال دورة ليون رقم110 في الفترة من 1995\02\28 حتى 1995\03\02. ولدراسة المكاتب الاقليمية قمنا بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الاول الطبيعة القانونية للمكاتب الاقليمية والمطلب الثاني اختصاصات المكتب الاقليمي للانتربول

المطلب الأول : الطبيعة القانونية للمكاتب الإقليمية[1]

المكاتب الاقليمية للانتربول هي إحدى أقسام الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) وهذا بدوره يؤكده أن الامين العام لهذه المنظمة هو الذي يقوم بتعيين رؤساء هذه المكاتب الاقليمية ، ويشرف عليهم إشرافا مباشرا وعاما في أدائهم لأعمالهم واختصاصاتهم المنوطين بتنفيذها ، ولكن ذلك لا يمنع رؤساء هذه المكاتب من التمتع بقدر من الاستقلالية اللازمة لأداء وتنفيذ الاعمال المطلوبة من المكاتب الاقليمية التي يتولون رئاستها.

إذا كان الوضع القانوني لهذه المكاتب بهذه الصورة فإننا نرتب الاثار القانونية الاتية على هذا الوضع:

- اعتبار رؤساء وموظفي هذه المكاتب جزء من موظفي الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية يطبق عليهم قواعد التعيين في الوظائف، وتحديد رواتبهم ، وطرق تأديبهم ، ووسائل انتهاء خدمتهم الوظيفية ، وقواعد صرف مكافآت نهاية خدمتهم أو قواعد صرف التعويضات الخاصة بالمعاش أو المرض والعجز عن العمل واصابات العمل .
- أن الدول التي تقع هذه المكاتب فوق أراضيها لا دخل لهم بالموظفين العاملين في هذه المكاتب الاقليمية ، لانهم يتبعون الامانة العامة التي مقرها في ليون الفرنسية والتي تطبق أحكام القانون الفرنسي على علاقات العمل التي طرفيها الموظف والمنظمة .

[1]–المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،مرجع سابق، ص 39

– أن رئيس المكتب الاقليمي لا يمثل دولته أو الدولة التي يقع فوق إقليمها مقر المكتب وانما يمثل الامين العام للانتربول.

المطلب الثاني :اختصاصات المكتب الاقليمي للانتربول

أما عن اختصاصات هذه المكاتب الاقليمية فيمكن إيجازها في النقاط التالية[1] :

– مساعدة الامانة العامة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية في استلام المعلومات الشرطية بشكل فعال وسريع، عن طريق الاتصال بالمكاتب الوطنية المركزية في الاقليم المعني وارسالها الامانة العامة التي تقوم باتخاذ إجراءاتها فيما يخص النشر عن المجرمين الهاربين من هذه الدول، أو عن المسروقات والاشياء الثمينة التي تم الاستقبال عليها من طرف هذه الدول، والمطلوب البحث عنها لإدراجها على أجهزة الكمبيوتر أو الجثث المجهولة، أو الاشخاص الغائبين أو العمليات الارهابية المرتكبة فيها، وذلك مع ارسالها الامانة العامة في التركيز على عنصر السرعة في الحصول على المعلومة .

– العمل على تجميع وتحليل المعلومات الشرطية المتعلقة بالإقليم الذي يقع فيه المكتب والمتعلقة بالجرائم محل مكافحة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمعرفة أنواعها، وكذلك أوقات ارتكابها وأساليبها ونوع الجناة وجنسياتهم وأعمارهم، وسوابقهم الاجرامية، وكذلك نوعية الضحايا ودورهم في حدوث الجرائم، وغير ذلك من المعلومات الاخرى وارسالها الامانة العامة لوضعها في التقرير السنوي الذي تصدره عن المنظمة التي يقع هذا المكتب فيها .

– دراسة اتجاهات الاجرام الدولي في الاقليم وتقديم تقارير عنها إلى الامانة العامة، وذلكواعداد خطة من أجل مكافحة الجرائم الدولية والسيطرة من أجل دراستها وتحليلهاعليها.

– المساعدة في تبادل المعلومات الجنائية في التحقيقات الجارية، وكذلك المساعدةفي التحضير الاجتماعات والمؤتمرات الاقليمية والدولية التي تعقد في الاقليم.

[1] المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،مرجع سابق، ص 40

- تقديم المشورة عن الامكانيات القانونية والفنية لاجراء تحقيقات في البلدان المعنية، وكذلك العمل على تحديد الموضوعات التي قد تؤثر على تنمية التعاون الشرطي الدولي في الاقليم والقيام بدراستها، وتقديم اقتراحات بشأنها.[1]

- العمل على تحديد المشكلات التي يمكن أن تعترض مسيرة التعاون الشرطي الدولي بين كل من الدول الاعضاء التي تقع ضمن هذه الاقاليم والعمل على إيجاد حلول لهذه المشكلات تبذلها منظمات دولية أخرى في الدول المختلفة محاولة الربط بين كل من مبادرات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية .[2]

- تشجيع أية مبادرات تصدر عن أية دولة طرف تقع ضمن الاقاليم وترمي إلى تحسين وتنمية التعاون الدولي الشرطي بين دول الاقليم بعضها البعض، بينها وبين الدول الاعضاء الاخرى التي تقع خارج حدود هذا الاقليم، أي التي هي عضو في المنظمة في أي مكان في العالم.

[1]عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص119

[2]- عكروم عادل، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة، مرجع سابق، ص120

خلاصة الفصل:

بعدما تطرقنا في هذا الفصل الى كل عناصر الانتربول والتي تعتبر المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) التي أنشئت عام 1923 من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، ولربما كانت حاجة الدول للتعاون الشرطي الدولي في إطار تنظيمي أو مؤسساتي السبب الرئيسي لانشائها، وذلك بغية حماية أمنها الداخلي الذي كانت تتهدده الجريمة العالمية والتي سجلت في تلك الفترة تطورا خطيرا خاصة من حيث الوسائل المستعملة والاطار الجغرافي للجريمة وكذا ظهور الاحترافية في الاجرام، فزيادة وتيرة الاعمال الاجرامية الدولية خاصة بعد الحرب العالمية الثانية وبالمقابل محدودية نظم العدالة الجنائية ومواردها إضافة للسهولة غير العادية لتنقلات الاشخاص والسلع والتدفق في نظام مصرفي عالمي يصبو لأقصى معدلات السهولة والفعالية، وإضافة لعجز العدالة الجنائية الوطنية منفردة عن مواجهة التحديات الاجرامية إضافة للمعوقات الخاصة بتعقب المجرمين والبحث عن الادلة في دول عدة وكذا نقص العمالة ذات الخبرة دون أن ننسى الاشارة إلى معضلة التسليم التي تعاني منها الجهات القضائية ، كل هذه الاسباب دفعت بالدول لانتهاج سبيل التعاون الشرطي الدولي ونفس هذه الاعتبارات أدت بالدول إلى دعم استمرار عمل المنظمة إلى غاية اليوم وتوسيع اختصاصاتها، على عكس التنظيمات الشرطية التي عرفتها تلك الحقبة من الزمن والتي كان مصيرها الزوال.

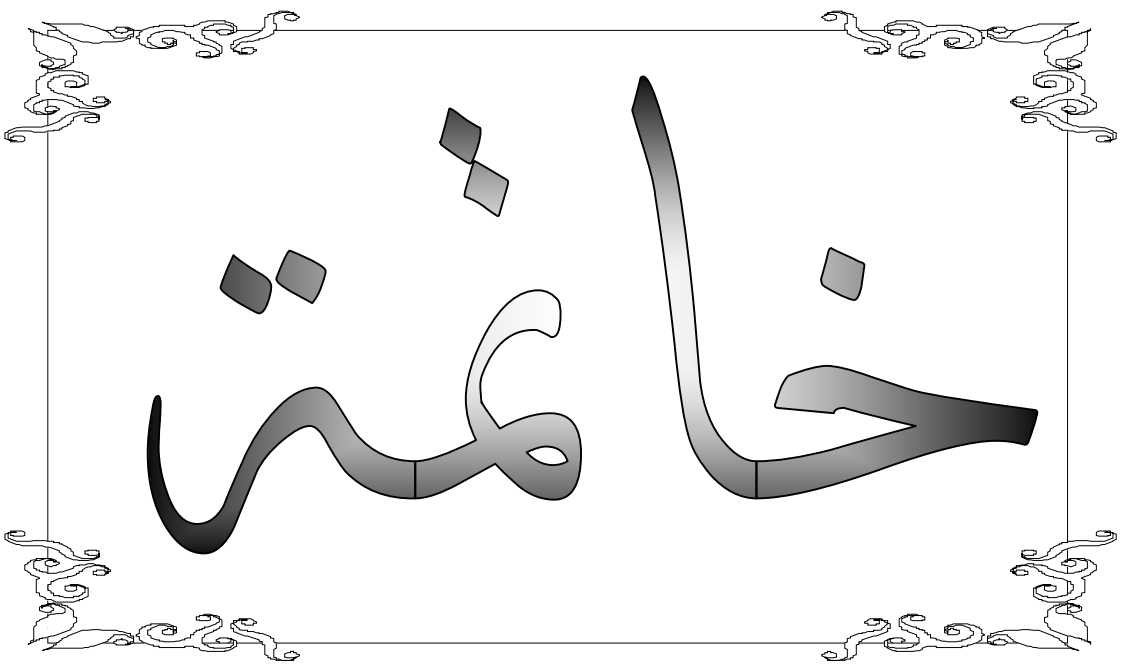
خاتمة

تعرضنا في هذا البحث على التعاون الدولي في لمحاربة شتى انواع الجريمة وذلك من خلال تنسيق الجهود المشتركة في وشتى اشكال المعارف والخبرات في مجال حفظ الامن والاستقرار الذي ينزعه الجريمة فقد رأينا في الفصل الاول الذي اتي بعنوان التعاون العربي والاقليمي ان معظم الدول العربية قد قدمت مرئيات ومقترحات في مجال مكافحة الجريمة والتي اكدت في مجملها الى وجود اهمية التعاون بين الدول العربية لتحقيق اهدافها فتجسد ذلك في مجلس الوزراء العرب ومجلس التعاون الخليجي اضافة الى عدة اتفاقيات ثنائية فيما يتعلق بالتعاون الاستراتيجي لمكافحة الجريمة المنظمة.

لكن يعاب على التعاون الامني العربي ان لا يمتلك اساليب التنفيذ الفعلي على ارض الواقع كما يلاحظ عليها غياب التنسيق الاداري المشترك بتجسيد التعاون على الواقع ما يقف بينها وبين تحقيق الاهداف المنشودة في حفظ الامن هذا ما يفسره الارتفاع في معدلات الاجرام في الوطن العربي بمجمله.

على غرار الدول العربية نجد الدول الاوروبية اتجهت الى المجال التعاون الشرطي لمكافحة الجريمة ما جسدته في جهاز اليوروبول الذي هدفت من وراءه ضمان اقصى درجات التعاون والتبادل المعلومات لأجل مناهضة الاجرام.

الدول الافريقية من جهتها استحدثت جهاز الافريبول سنة 2013 وذلك من اجل تبادل الوثائق والمعلومات وتنسيق لعمليات مما يسمح للخبراء بإجراء اجتماعات تنسيقية مما يتطلب موائمة الاساليب الشرطية بينها لمواجهة اشكال الجريمة في القارة الافريقية وتبادل الدول الافريقية كل الخبرات في مجالات التحقيق والاستخبارات وغيرها.

الفصل الثاني الذي تطرقنا فيه الى التعاون الدولي لمنظمة الانتربول المنظمة الدولية للشرطة (الجنائية)الانتربول من أقدم المنظمات الدولية التي أفرزها عصر التنظيم الدولي، للاضطلاع بهذه المهمة للقضاء أو الاقلال من الاجرام الدولي، وهي من بين وسائل أجهزة الشرطة في دول العالم حيث ان الانتشار الرهيب في معدلات الجريمة بمختلف إشكاله.

التوصيات التي يمكن العمل بها:

- نظرا لطبيعة الجريمة وكيان بيئتها تظهر صعوبة مهام السلطات القضائية وشبه قضائية في أداء دورها للكشف عن الجريمة والبحث عن أدلتها.
- تبقى هناك بعض الصعوبات للكشف عن الجريمة الدولية والمتمثلة في كثرة الآثار المادية التي تتركها وكثرة الأشخاص الذين يترددون على مسرحها.
- ضرورة مراجعة التشريعات الوطنية والدولية من خلال شديد الوصف الجنائي والعقوبات المقرر للأنماط الإجرامية.
- ضرورة تعديل بعض التشريعات الجزائرية الداخلية والخارجية الحالية وخاصة في مجال الملكية الفكرية بما يتلائم مع طبيعة الجرائم.
- الإسراع في صدر القوانين التنظيمية وذلك من خلال مدونة قواعد السلوك في مجال الجريمة الدولية.
- إبرام اتفاقية عربية دولية في مجال مكافحة الجرائم الدولية، وذلك لتحديد إطار الاختصاص القضائي الدولي والتعاوني للكشف وإثبات الجريمة.
- ضرورة إيجاد الوسائل المناسبة للتعاون الدولي لمكافحة الجريمة .
- تشجيع الجامعات والندوات والمراكز البحث على تنظيم العديد من الندوات والمؤتمرات التي تعالج تطور الإجرام الدولي .
- رفع توصيات هذا المتلقي إلى جهات المعنية، ونشرها على نطاق واسع .

قائمة المصادر والمراجع

المعاجم و القواميس

1- علي بن هادية و آخرون, القاموس المدرسي, المؤسسة الوطنية للكتاب,ط 01, 1991, الجزائر

أولا: المواد و النصوص القانونية:

1) إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي.
2) الاتفاقية المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 06ــ 467 المؤرخ في 20 ذي العقدة عام 1427 الموافق ل11 ديسمبر 2006 الصادر بالجريدة الرسمية ، ععد 81 الصادر بتاريخ الأربعاء ذو القعدة عام 1427 ه الموافق ل 13 دسيمبر 2006.
3) الفقرة 1 من المادة(2) من الاتفاق المتعلق بنقل الأشخاص وإعادة القبول بين الجزائر وحكومة المملكة المتحدة
4) الفقرة 2 من المادة (3) من الاتفاق بين حكومة الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكنفدرالية السويسرية حول تنقل الأشخاص
5) الفقرة 5 من المادة (4) من الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والمجلس الفدرالي للكن فدرالية السويسرية حول نقل الأشخاص.
6) المادة 10 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي
7) المادة 11 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي
8) المادة 14 من النظام الاساسي لآلية للإتحاد الافريقي للتعاون الشرطي
9) مرسوم رئاسي رقم 1 _ 390 المؤرخ 04 ديسمبر 2001, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 74 05 ديسمبر 2001.

:الكتب:

1) ابراهيم علي ماجد.المنظمات الدولية, النظرية العامة , القاهرة, دار النهضة العربية, 2001الجريمة المنظمة و اساليب مكافحتها, مركز الدراسات و البحوث الامنية, الرياض, اكاديمية نايف للعلوم الامنية, , 1990
2) أحمد حبيب السماوي, اليوروبول مهمة انقاذ القانون, مجلة شؤون قانونية, الدوحة,20 اكتوبر 2019 العدد 04,

3) الاسطل كمال محمد. , نحو صياغة نظرية لأمن دول مجلس الخليج العربي, مركز ابو ظبي للدراسات و البحوث الاستراتيجية, أبو ظبي, 1999,

4) الباشا فائزة يونس الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية و المواثيق الوطنية, القاهرة, دار النهضة العربية, 2002

5) رؤوف قيمني, آليات مكافحة الهجرة الغير شرعية, د.ط ,. دار هومة للنشر و التوزيع, الجزائر 2016,

6) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الاولى، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 1998،

7) سراج الدين الروبي، آلية الانتربول في التعاون الدولي الشرطي، الطبعة الثانية (مزيدة ومنقحة)، الدار المصرية اللبنانية للطباعة والنشر، القاهرة، 2001،

8) شبيلي مختار, الجهاز العالمي لمكافحة الجريمة المنظمة, د.ط دار هومة للطبع و التوزيع, الجزائر 2013,

9) عبد المحسن لافي الشمري,مجلس التعاون لدول الخليج العربي تحدي الوحدة, جامعة الشرق الاوسط, 2012

10) عكروم عادل ، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية كآلية لمكافحة الجريمة المنظمة ، كلية الحقوق ، جامعة البليدة ،2013،

11) علاء الدين شحاته، التعاون الدولي لمكافحة الجريمة القاهرة, د.س ط01

12) القحطاني فالح فالح. **دور التعاون الدولي لمكافحة تهريب المخدرات عبر البحار**, رسالة ماجستير, قسم علوم الشرطة 2008 .

13) نسرين عبد الحميد, سيد نبيه, الجرائم الدولية و الانتبول, المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, مصر, 2011,

14) هشام عبد العزيز مبارك. تسليم المجرمين بين الواقع و القانون, دار النهضة العربية, القاهرة, د.ط, 1996

ثالثا:الاطروحات و المذكرات:

1) محمد توفيق محمد,اهمية و دور الامن الحضري في الحد من الجريمة في المدن الفلسطينية, اطروحة ماجستير, فلسطين, 2017.

2) فــنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية و الجريمة لمنظمة ، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية 2012-2013.

3) حيمر عبد الكريم، منظمة الانتربول، مذكرة ماستر، كلية الحقوق، جامعة بسكرة، السنة الجامعية، 2014/2013،

رابعا: المجلات و الدوريات:

1) البرنامج الاقليمي للدول العربية, , مكتب الامم المتحدة للمعني بالمخدرات و الجريمة, منع و مكافحة الجريمة و الارهاب و التعزيزات الصحية و تعزيز العدالة الجنائية, مؤتمر القاهرة 9 ايار 2016

2) خالدي خديجة, آلية الاتحاد الافريقي للتعاون الشرطي, مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية, جامعة العربي تبسي العدد 14

3) دعاء الفولب, جريدة المصراوي , ما هو مجلس "وزراء الداخلية العرب" وما هي مهامه؟

4) المجلة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)،العدد 469-471 ،الطبعة العربية، 1998

5) محمد ساحل, اهمية اتفاقيات الاستثمار الثنائية الدولية في جذب الاستثمار الاجنبي المباشر مع اشارة خاصة محاولة تحليل لحالة الجزائر, مجلة الاقتصاد الجديد, العدد 05 جامعة الجزائر جانفي, 2012.

6) مركز تطوير قطاع الامن و سيادة القانون, مركز جينيف, للرقابة على القوات المسلحة, ورقة مؤتمر معلومات اساسية عن اصلاح قطاع الامن, الشرطة

7) ودرار امين, الشرطة الجنائية الافريقية "الافريبول" مجلة حوليات جامعة الجزائر ,01

المجلد 34, العدد 1, مارس 2020

خامسا: المواقع الاكترونية:

1) Home/Arabic/org.association-iap.www//:https
2) www. El.jazerra.com

الملخص

الملخص

تهدف الدراسة إلى التعريف بآليات التعاون الشرطي على المستوى الدولي في مجال مكافحة الجريمة والتعرف على مدى نجاعة هذه الاليات المعتمدة, حيث اعتمدنا في الدراسة على المنهج الوصفي وذلك لاستقراء ما جاء في القوانين و الاتفاقيات ووصف النصوص الخاصة بالآليات التعاون الدولي والاقليمي والعربي.

حيث قسمت الدراسة إلى فصلين , تناولنا في الفصل الاول آليات التعاون العربي والاقليمي لمكافحة الجريمة والتعاون الاوروبي, الفصل الثاني خصص كان لدراسة التعاون على المستوى الدولي.

Résume

L'étude vise à identifier les mécanismes de coopération policière au niveau international dans le domaine de la lutte contre la criminalité et à identifier l'efficacité de ces mécanismes adoptés, comme nous nous sommes appuyés dans l'étude sur l'approche descriptive afin d'extrapoler ce qui était énoncé dans les lois et les accords et décrire les textes sur les mécanismes de coopération internationaux, régionaux et arabes.

Là où l'étude était divisée en deux chapitres, dans le premier chapitre, nous avons traité des mécanismes de coopération arabe et régionale pour lutter contre la criminalité et la coopération européenne, le deuxième chapitre était consacré à l'étude de la coopération au niveau international.

الفهرس

الفهرس

شكر وعرفان	–
إهداء	–
مقدمة	أ–ج
الفصل الأول:آليات التعاون العربي والإقليمي	
تمهيد	05
المبحث الأول: آليات التعاون العربي	06
المطلب الاول: مجلس التعاون الخليجي	06
الفرع الاول: تعريف مجلس التعاون الخليجي	07
الفرع الثاني:نشأة مجلس التعاون الخليجي	07
المطلب الثاني: مجلس وزراء الداخلية العرب	08
الفرع الاول: تعريف مجلس وزراء الداخلية العرب	08
الفرع الثاني: نشأة مجلس وزراء الداخلية العرب	08
المطلب الثالث:الاتفاقيات الثنائية الخاصة لمكافحة الجريمة المنظمة	09
الفرع الأول:الاتفاقية بين الجزائر وإيطاليا	10
الفرع الثاني: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وفرنسا	11
الفرع الثالث الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وسويسرا	12
الفرع الرابع: الاتفاقيات الثنائية بين الجزائر وتونس	14
المبحث الثاني: آليات التعاون الاوروبي لمكافحة الجريمة	15
المطلب الاول: الاوروبول	16
الفرع الاول: تعريف الاوروبول	16
الفرع الثاني: تأسيس ونشأة الاوروبول	17
الفرع الثالث:أهداف الاوروبول	18
الفرع الرابع: صلاحيات منظمة الاوروبول	18
المطلب الثاني: الاوروجيست والشبكة القضائية	20

الفرع الأول:تعريف الأوروجيست	20
الفرع الثاني: اختصاصات الاوروجيست	21
الفرع الثالث: الشبكة القضائية الأوروبية	22
المطلب الثالث: التعاون الشرطي في مجال معاهدة شنغن	23
الفرع الاول: توقيع معاهدة شنغن	23
الفرع الثاني: أهداف معاهدة شنغن	24
الفرع الثالث:البروتوكول المكمل لمعاهدة شنغن	24
المبحث الثالث:آليات الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول	25
المطلب الاول: ماهية الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول نشأته أهدافه	25
الفرع الاول: نشأة الاتحاد الإفريقي للتعاون الشرطي الافريبول	25
الفرع الثاني: أهداف الافريبول	26
المطلب الثاني: الشخصية القانونية للافريبول	28
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للأفريبول	30
الفرع الاول: الجمعية العامة	30
الفرع الثاني: لجنة التوجيه	32
الفرع الثالث: الأمانة العامة	33
الفرع الرابع: مكاتب الاتصال الوطنية	34
خلاصة الفصل الاول	35
الفصل الثاني: آليات التعاون الدولي	
تمهيد	37
المبحث الاول: ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية –الانتربول–	38
المطلب الاول:الوظائف الأساسية للانتربول	38
الفرع الاول: تعريف المنظمة	38
الفرع الثاني: الوظائف العامة	39

الفرع الثالث: الوظائف الخاصة	41
المطلب الثاني:وسائل تبادل المعلومات الجنائية بواسطة الانتربول ودوره في مكافحة الجريمة	43
الفرع الاول: نظام النشرات الدولية	43
الفرع الثاني: قواعد البيانات الجنائية	48
المطلب الثالث:الهيكل التنظيمي للأنتربول	51
الفرع الأول: الجمعية العامة	52
الفرع الثاني اللجنة التنفيذية	52
الفرع الثالث: الأمانة العامة	52
الفرع الرابع: المكاتب المركزية الوطنية	52
المبحث الثاني: المكاتب المركزية الوطنية للانتربول	53
المطلب الاول: الهيكل التنظيمي للمكتب المركزي الوطني	53
المطلب الثاني: اختصاص المكتب المركزي الوطني	53
المطلب الثالث: قواعد العمل داخل المكتب الوطني المركزي	56
المبحث الثالث: المكاتب الاقليمية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول	56
المطلب الاول: طبيعة القانونية لمكاتب الاقليمية.	57
المطلب الثاني اختصاص المكتب الإقليمي الانتربول	58
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المصادر والمراجع	65
الملخص	–